جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

إعداد الطالبة

زواي نوال

إشراف الأستاذة

د . رباطي نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د . لحمرنعيمة	أستاذ محاضر- أ	رئيسا
د . رباطي نورالدين	أستاذ محاضر- أ	مشرفا
د .بوخاتم معمر	أستاذ محاضر- ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب (ة) زوايي نوال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101611404 والصادرة بتاريخ: 28/08/2016

المسجل(ة) بكلية قسم

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها الرقابة الداخلية على المنفقات العمومية في ظل القانون 12/23

أصرح / نصرح بشرفنا / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة في 26 ماي 2025

إمضاء الطالب

26 ماي 2025

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون العام

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: قانون عام الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نور الدين اللقب: رباطي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

العنوان الإلكتروني المهني: Nouredine.rebah@univ-Tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نوال اللقب: زواي تاريخ ومكان الازدياد: 1990-07-14 تبسة

البريد الالكتروني : nawelahlem34@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الرخاء الداخلية على المنقولات المعنوية في ظل القانون 23-12

القسم: قانون خاص التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025 ماي 25

توقيع المشرف


بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

الإهداء

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي أهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة حفضها الله

إلى من زرع في قلبي حب العمل ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي الغالي الذي طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي حفظه الله

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله إلى أساتيذتي الكرام

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة

إلى كل من وقفو جانبي وكل من جمعتني بهم الحياة تاركة في نفسي المحبة والوفاء.

زواي نوال

شكر و العرفان

لما تتوج الجهد العميم بالعطاء الكريم وتعلو النفس في الأفق إلى أن تشكر صاحبها لصنيعه في حقها وأولو العلم أعني بهذا المقام المشرف رباطي نور الدين الذي قام بالإشراف عليا ولم يبخل ولو للحظة واحدة بتقديم نصائحه وتوجيهاته وإرشاداته كلمات الشكر والإحترام وجزاك الله خيرا وحفظك الله تعالى.

كما أوجه شكري إلى أعضاء المناقشة الذين أشرفوا على مناقشة دراستي وأسدوا لي بالنصائح والتوجيهات المفيدة.

وختاما أشكر كل من ساعدني وأمد إلى يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

قائمة
المختصرات

قائمة الإختصارات:

المصطلح	الإختصار
الجريدة الرسمية	ج ر
دون سنة نشر	د س ن
دون بلد نشر	د ب ن

فهرس الجداول

العنوان	رقم الصفحة
جدول01: نموذج عن سحب دفتر الشروط الموجود في السجل	69
جدول رقم 02: تحديد سبب الإقصاء	70
جدول رقم 03: جدول للعروض المقبولة تقنيا	70
جدول رقم 04: جدول ترتيب العروض المالية	71

مقدمة

تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الرئيسية في العملية الإدارية بحيث تستطيع إدارة المؤسسة من خلالها معرفة مدى تطابق إجراءات التنفيذ الإداري مع الخطط الموضوعة، بحيث تمكنها من إكتشاف مكامن الضعف في الأداء الإداري، والذي يتسبب في التأثير على سير العمليات وتحقيق الأهداف داخل التنظيم الإداري، والحقيقة أن أهمية الرقابة الإدارية تكمن في قدرتها على الربط بين الخطط والبرامج والقرارات المناسبة لتنفيذها في إطار التعليمات التي تحددها الإدارة.

تعد الصفقات العمومية الوسيلة القانونية والإدارية الأساسية التي تعتمدها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لإنجاز مشاريع التنمية وإقتناء التجهيزات والخدمات، ولعل الإرتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل المشرع يضطرب في معالجة الموضوع ويتجلى ذلك في كم التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية خلال فترة وجيزة، وهذا ماحرص عليه المشرع من أول تنظيم للصفقات العمومية إلى غاية إصداره لقانون رقم 12/23 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق منحها المشرع إهتماما خاصا نظرا لما لها صلة بالأموال العمومية، أن لم تخلوا قوانين الصفقات المختلفة من الرقابة عليها بحيث تم تقسيمها إلى رقابة داخلية و خارجية وكذلك وصائية.

وتعد الرقابة الداخلية والمتمثلة موضوع الدراسة أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية وهي تمثل أهم مرحلة كما تعتبر من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية في قوانين الصفقات العمومية.

1. أهمية الدراسة:

ـ تبرز اهمية دراسة هذا الموضوع في التعرف على الرقابة الإدارية بشكل أوسع .

ـ تكمن أهمية دراسة دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، في كشف الإنحرافات والتجاوزات وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

2. أسباب إختيار الموضوع:

ساهمت جملة من الأسباب والدوافع لإختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة وهي كالتالي:

_ إثراء معلوماتنا الشخصية وتبسيط فكرة لفهم الموضوع

_ إثراء مكتبة الجامعة ببحث جديد.

_ قلت الدراسات والبحوث القانونية التي تعالج الموضوع في تبيان التعديلات التي طرأت على القانون12/23.

3. الإشكالية:

_ إلى أي مدى فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية؟

4. المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تقتضي إستخدام مناهج معينة بحسب أهمية الإستخدام، لذلك إقتضت دراستنا الإعتماد على عدة مناهج منها، المنهج الوصفي في الإطار المفاهيمي والنظري، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية كما تتطرقنا إلى دراسة الحال عن طريق القيام بجانب تطبيقي.

5. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في المساهمة في حماية المال العام وكذلك الإجراءات المتبعة في ذلك، في إطار المستجدات التي جاء بها القانون 12/23.

6. صعوبات الدراسة:

موضوع الدراسة فتح باب صعوبات في طريقنا خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة، وذلك لوجود نقص المصادر والمراجع المتخصصة التي تحدثت عن الأحكام العامة للصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد.

7. الدراسات السابقة:

_ ضيف الله مولود، **طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023

_ لهريات مسعود، **الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15/247** ،رسالة ماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2020 .

8. التصريح بالخطة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الإدارية .

المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية.

الفصل الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الثاني:تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الثالث: سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها.

المطلب الأول: إجراءات عمل اللجنة في حصة فتح الأظرفة

المطلب الثاني:إجراءات عمل اللجنة في حصة تقييم العروض

المطلب الثالث:دراسة حالة

إطار الفصل الأول

إن عملية الرقابة الإدارية من الوظائف الهامة والأساسية، حيث يتم التعرف من خلالها على أن ما يتم تنفيذه يتم وفق ما خطط له داخل الإدارة، ومن المعلوم أن المرافق العامة هي، عصب حياة المجتمع، حيث أنها تؤدي الكثير من الخدمات للمواطنين، ولذلك أصبح من الضروري أن تسير هذه المؤسسات على خطة واضحة المعالم، كما أنه من الضروري أن تتأكد جهات الاختصاص عن مدى صحة عملية التنفيذ والإلتزام بالخطط الموجودة، للحد من القصور والإنحراف الذي يشوب مراحل النشاط الإداري، وتدارك القصور مع عدم السماح بخروج النشاط الإداري عن الحدود المرسومة له، وطرح المعالجة الناجعة للأسباب التي أدت إلى ذلك.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول :مفهوم الرقابة الإدارية.

المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية.

اهتم علماء الإدارة بدراسة العديد من القضايا والمشكلات الإدارية، فالإدارة ما هي إلا نشاط موجه نحو التعاون المثمر والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلفة، من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة.

وتقتضي دراسة هذا المبحث في بيان مفهوم الرقابة الإدارية، من خلال التطرق إلى التعاريف التي قيلت فيها، وبيان الأراء المختلفة، وتحديد الأسس والخصائص التي تتميز بها عن غيرها، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني:وسائل الرقابة الإدارية

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الإدارية وأجهزتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

لتحديد الرقابة الإدارية لا بد من تحديد مفهوم الرقابة الإدارية بشكل عام، بوصفها نشاطا مهما يمارس للتحقق من قيام العمل على أساس الأهداف المرسومة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

لأهمية الرقابة ودورها في تحقيق الفاعلية على مستوى الإدارة، فقد بذل الفقهاء مجهودا واضحا في محاولة وضع تعريف ومفهوم يتفق مع الرقابة،إلا أن هذه المحاولات تفوقت وإختلفت على تعريف واضح وثابت، ذلك لإختلاف الزوايا التي يقوم كل منها بدراستها[1].

وعليه فإن وضع تعريف جامع مانع لموضوع الرقابة يعد من الأمور الشائكة والبالغة الصعوبة، وذلك للعوامل والأسباب الأتية:

- إن الرقابة تعتبر وسيلة وليست هدفا في حد ذاته، إذا أنها تعد أحد الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الجهات المنوطة بالرقابة وليست لذاتها، بل الهدف منها نجاح الرقابة في تحقيق أهداف المنظمة، وإختلاط الوسيلة بالهدف بلا شك يؤدي إلى الخلط بين كل منهما في وضع تعريف محدد لها.
- إختلاف طبيعة الأجهزة القائمة على الرقابة، والتي تؤثر بدورها على إختلاف دور العمل الرقابي في حد ذاته، حيث نجد أن الرقابة السياسية تختلف عن الرقابة الإدارية والتي تختلف بدورها عن طبيعة الوسيلة الرقابية والهدف منها، وكذلك على مدى ما تتميز به الرقابة من خصائص، ويترتب على ذلك إختلاف تعريف الرقابة بإختلاف الوسيلة الرقابية أو نوع الرقابة نظرا لإختلاف الهدف والغاية منها.

1. الرقابة لغة:

تعني المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب، يعني حرسه ولاحظه، ويتضح أن كلمة الرقابة وردت في القرأن الكريم مثال قوله تعالى:"إن الله كان عليكم رقيبا" سورة النساء.[2]

وتعني في اللغة الفرنسية وفقا لقاموس "EMEL LITTRE "، ضد العمل إذ أن أصلها ينقسم إلى جزئين الأول " CONTRE "، وتعني فيه المواجهة والجزء الثاني " ROL "، أي السجل والقائمة وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة.

[1] محمد الديداموني عبد العال،" **الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية**"، دار النهضة العربية،العدد 13، القاهرة، 2008، ص 65.

[2] سورة النساء، الأية 01.

2. الرقابة إصطلاحا:

هي عملية التحقق من إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة وفق ما حددته القواعد القانونية للدولة وبصورة مرضية، حيث إزدادت الرقابة مع إتساع نشاط الإدارة وتنوعه في جميع مجالات الحياة.

وعليه يمكن أن نبرز أهم التعاريف الفقهية للرقابة:

- جاء تعريف" فايول" بأنها:" التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة".
- في حين عرفها"علي شريف "أحمد سعيد سلطان" بأنها:"ذلك النشاط الإداري الذي يسعى إلى التحقيق من كفاءة إستغلال موارد المنظمة وتحقيق أهدافها".
- ويقول الدكتور" صلاح شنواني" أن:" الرقابة وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط المرسومة قد حققت ونفذت"[1]
- كما عرفت بأنها:" متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذا للخطط الموضوعة، وتقويم أعمالها أولا بأول وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة وأقل قدر من الأخطاء".[2]
- كذلك عرفت على أنها:" التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة، والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكرارها"[3].
- الرقابة هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى، للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد من الموارد تستخدم وفقا لما هو مخطط لها.[4]

ونتيجة لما تقدم من التعاريف التي قيلت في الرقابة يمكننا تعريف الرقابة بأنها:" الأداة التي بها نتحقق من إلتزام الإدارة بالقوانين والأنظمة، والكشف عن الإنحرافات وتصحيحها وتحليل معوقاتها، والسعى إلى علاجها بما يمنع حدوثها وتجاوزها مستقبلا."

[1] عباس علي،**"الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال"**، دار إثراء للنشر والتوزيع، المجلد 01، عمان، 2008، ص 25.

[2] أحمد حافظ نجم،" **مبادئ علم الإدارة العامة"**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 267.

[3] السيد محمد حسن الجوهري، " **الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام"**، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2007، ص ص 46. 47.

[4] مرجع نفسه ، ص 47.

3. المقصود بالرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية أمرا ضروريا في العملية الإدارية، فهي التي تحد من القصور والإنحراف الذي يشوب مراحل النشاط الإداري، وتعمل على صياغة الإجراءات المضادة لذلك الإنحراف وتدارك القصور مع عدم السماح بخروج النشاط الإداري عن الحدود المرسومة له، وطرح المعالجة الناجعة للأسباب التي أدت إلى ذلك، وتعتبر من أهم أشكال الرقابة وأكثرها فاعلية إذا مورست في إطار من النظام وسيادة القانون، لأنها تمكن الإدارة من مراجعة نفسها بوتيرة أسرع قبل إستفحال المشكلات، وبما يحقق السير المنتظم للإدارة، وذلك بتنفيذ ما جاء في القانون، ويقصد بها من الجانب الإداري الرقابة الصادرة من الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي الإداري والتنفيذي للدولة.[1]

والرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية إذا أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها[2]، فتتولى تصحيح أخطائها، وتتأكد من مدى مطابقة تصرفتها للقانون وملاءمتها للظروف المحيطة بها، فتصحح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها، إما من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات الأفراد، وما يترتب على ذلك من سحب أعمال أو إلغائها أو تعديلها[3]، ولا سبيل للإدارة عند ممارستها أداء مهامها، إلا أن تضع نصب عينيا ما هو محدد لها من الأهداف، وعدم تجاوزها لحدودها، بما قد يعسر حريات الأفراد، أو يمثل عدوانا على الحريات العامة.

فمضمون الرقابة الإدارية تعني الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارة يصدر بتشكيلها ويحدد إختصاصاتها قوانين ولوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح .

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية وأهميتها

أولا: أهداف الرقابة الإدارية

- التحقق من أن الأعمال تسير في إتجاه الهدف المرسوم بصورة مرضية ولهذا فهي لا تكتفي بالتأكد من أن النشاط الإداري يمارس في حدود القوانين واللوائح والتعليمات، بل أنها تمتد للتأكد من أن

[1] بكر القباني،" **الرقابة الإدارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 02.

[2] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**"، الإسكندرية، 2000، ص58.

[3] سليمان محمد الطماوي،" **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 23.

الواجبات الإدارية تنفذ بأفضل طريقة وتعطي أفضل النتائج، وبمراعاة الكفاءة في الأداء والإقتصاد في النفقات.[1]

- تحفيز المواظفين على الأداء الجيد والإلتزام بالقوانين والأنظمة، فلقد أصبح للرقابة الإدارية دورا فعالا ومؤثر في تحفيز العاملين وشحن همهم وطاقتهم، من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط.
- التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية ومدى صحة توظيف الإدارة للقوانين والتعليمات، وبما يمكن الوقوف أولا على سير العمل وما قد يعتريه أو يشوبه من نقص أو تقصير أو إنحراف، والتأكد من مدى تحقيق الأهداف التي من أجلها مارست الإدارة نشاطها، وتحديد الصعوبات والعقبات التي تعترض سبيل الإدارة، ومن هنا تصل الرقابة الإدارية إلى العلاج الناجع لتقويم الخطأ وتارك العيوب وسد الثغرات والنقص، التي قد تقع فيه الإدارة في أثناء ممارستها النشاط الإداري، والعمل على ضمان حسن سير العمل وإنتظامه.[2]
- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض الرقابة الإدارية وأجهزتها، والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات.
- تطوير الإجراءات والأعمال الإدارية في الدوائر الحكومية، وتحسين الإنتاج فيما بما يضمن إشباع حاجات المواطنين وبأقل التكاليف وأقصر السبل.
- العمل على وقف إنحراف الإدارة بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطه أن وهذا يعرف بمبدأ الشرعية، إذا أن على الإدارة العامة واجب العمل في دائرة القانون والإلتزام به فإذا خالفت القانون إعتبر تصرفها غير مشروع وينزل عليه جزاء عدم المشروعية.
- حماية المصلحة العامة أو المقصود بها حماية المصلحة في نطاق النشاط المحدد للإدارة.

ثانيا: أهمية الرقابة الإدارية

تطورت أهمية الرقابة الإدارية مع تطور المجتمعات الإنسانية، وتطوير دور الدولة الذي يهدف إلى الفصل في المنازعات بين الأفراد.

كما أن الرقابة لها صلة وثيقة بالتخطيط، فهي التي تسمح للمدير بالكشف عن المشاكل والعوائق التي تقف إزاء تنفيذ الخطة، وتشعره في الوقت المناسب بضرورة تعديلها أو العدول عنها كلية.

[1] السيد محمد حسن الجوهري،" **الرقابة على المشروعات إستثمار القطاع العام**"، ، ص 47.

[2] خالد خليل الظاهر،"**القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض**"، د د ن، عمان، 1999، 60.

وللرقابة صلة بالتنظيم فهى التي تكشف للمدير عن أي خلل يسود بناء الهيكل التنظيمي لوحدته الإدارية.

وفي مجال التفويض لا يستطيع المدير أن يفوض واجباته إلا إذا توفرت لديه وسائل رقابية لمعالجة النتائج.

وتعتبر الرقابة وظيفة هامة لتدعيم التنظيم وللمحافظة على المعنويات بين العاملين، والعاملون لا يرغبون في العمل دون رقابة، كما أن الطريقة التي يعمل بها المرؤوسين في غياب الرقابة ستكون غير عادلة، حيث يصعب التأكد من أن كل فرد سوف يعمل على نفس الأساس.[1]

وإذا غابة الرقابة على هؤلاء الموظفين بصرف النظر عن ثقتنا بهم يصعب عليهم مقاومة الإغراء، والإدارة هي المسؤولة إذا لم تتخذ بعض الجهود لسير العمل عن طريق الرقابة الفعالة.

كما هو واضح فإن موضع الرقابة يحتل مكانا إستراتجيا هاما بين كافة العناصر الخاصة بالعملية الإدارية، بما يجعلها تتأثر وتؤثر فيها بدرجة تحتم أن تكون مرتبطة بها وجودا وعدما، فمن ناحية لا يمكن للرقابة أن تباشر بمعزل عن الوظائف الإدارية الأخرى، ومن ناحية أخرى لا يمكن لهذه الوظائف أن تتم في الواقع العلمي كما هو مرسوم لها، أو على الأقل لا يمكن التحقق من أنها قد تمت في الواقع كما هو مخطط لها، دون أن تكون هناك رقابة فعالة.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الإدارية

وسائل الرقابة الإدارية هي الأدوات والأساليب التي تستخدمها الإدارة لضمان أن أداء الأفراد والأنشطة يسير وفقا للخطط والسياسات المحددة، ولتحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفعالية.

تخضع الرقابة على الأعمال الإدارية لمقاييس أو وحدات قياس، ثم تسجل النتائج بدقة، بحيث يعلم كل فرد في التنظيم أين وقع التنظيم بالنسبة لتحقيق الأهداف، ولا يعني هذا أن الإداري عندما يباشر وظيفة الرقابة سوف يمسك بالساعة لكي يقيس الوقت والحركات، إلا أن الرقابة كوظيفة يكون لكل فرد في التنظيم نصيب منها، وتتطلب وظيفة الرقابة الإدارية وسائل ملائمة تتكامل وتتساند لتحقيق أهداف الرقابة ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

أولا: التقارير الإدارية

[1] محمد سعيد عبد الفتاح، ود. محمد فريد الصحن، "**الإدارة العامة ، المبادئ والتطبيق**"، الدار الجامعية، د ذ ب، 2003، ص 253.

وتعني كلمة تقرير، عرض كتابي للبيانات، وقد يتعلق بعرض وتسجيل النشاط أو الظروف قائمة، أو قد يتعدى ذلك إلى تحليل هذه الظروف وإستخلاص النتائج، والتقارير الإدارية هي التقارير التي توضع لتقدير العاملين في الإدارة أو لبيان كيفية سير الأعمال الإدارية، ومن أهم التقارير الإدارية:

1. التقارير الدورية:

تكون هذه التقارير بصفة دورية، يومية أسبوعية، أو شهرية، أو فصلية، أو حولية، أو بعد إنتهاء كل مرحلة من مراحل المشروع، أو بعد إنتهاء المشروع كله، يقوم بوضع التقارير عادة مدراء المشاريع وتكون الجهة المخاطبة فيها هي الإدارة العليا، وهذا للوقوف على الإنجازات والمشكلات ، ومثل هذه التقارير تكون مختصرة وتحتوي على معلومات وبيانات إحصائية أو جداول وحقائق وأرقام وغيرها.[1]

أ . تقارير الفحص:

وهدفها تحليل ظروف المشروع سابقا وحاضرا لمساعدة الإدارة العليا على تلمس القرارات والخطط اللازم إتخاذها، وتختلف هذه التقارير الورقية أنها تتطلب تجميع وتسجيل بيانات هامة لم تكن معلومة قبل الدراسة والفحص، ثم يقوم بتحليل هذه البيانات للوصول إلى نتائج محددة.

ب . تقارير سير الأعمال الإدارية:

تنجز هذه التقارير من رؤساء الإدارات أو من ينوب عنهم، وتوجه للإدارة العليا، متضمنة أنشطة الإدارات وإنجازاتها المتعددة، وتشكل مثل هذه التقارير حلقة وصل بين المستويات الإدارية الوسطى والدنيا من جهة، والمستويات الإدارية العليا من جهة أخرى.

وتتضمن هذه التقارير عادة شروحات عرض العمليات التنفيذية إلى جانب معلومات مختصرة عن الإنجاز والإشارة إلى مشكلات الناجمة وبعض الإقتراحات والتوصيات لمعالجة ما يلزم.

ج . تقارير قياس كفاءة الموظفين:

وهي تقارير دورية عادية يقيم فيها الرؤساء المباشرون أداء مرؤوسيهم، بما في ذلك قياس قدراتهم، وتطور تلك القدرات ومدى تعاونهم مع زملائهم في العمل، ويقصد بمثل هذه التقارير تحفيز الموظفين على الأداء وتحسين نوعية عملهم، بالإضافة إلى تحسن أوضاعهم الوظيفية.[2]

[1] أحمد بن صالح بن هليل الحربي، "**الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء**"، رسالة ماجستير في قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2003، ص ص 59.

[2] السعيد بلوم،"**أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الإقتصادية**"، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 50.

د . التقارير الخاصة:

وهي تقارير ترتكز على بنود مالية وغير مالية، وهي تقارير متممة للتقارير الإدارية التي ورد الحديث عنها، وتنفيذ مقارنتها مع بعضها البعض على فترات زمنية مختلفة في عملية الرقابة الشاملة.

هـ . المذكرات:

هي عبارة عن وسائل متبادلة بين إدارات وأقسام المؤسسة الواحدة، حيث تعتبر وسيلة إتصال، يتم فيها نقل المعلومات والبيانات، وإستعمال المذكرات واسع الإنتشار في المؤسسات ذات الأعمال الكبيرة، وهذا لصعوبة الإتصال الشخصي بسبب ضغوط العمل والأداء، وعادة ما تستخدم المذكرات في الحالات التي تستدعي كتابة البايانات على شكل جداول وإحصائيات رقمية وتسجيل قرارات القمة الإدارية، وفي حالة نقل المعلومات والبيانات أيضا لعدد كبير من الموظفين تجنبا للوقوع في الخطأ فيما لو تم نقلها شفويا على سبيل المثال.

و . تقارير التوصية:

لا تقوم تقارير التوصية فقط بعملية التحليل، وتقييم البيانات والتي هي وظيفة تقارير الفحص، بل تقدم التوصيات والإقتراحات والحلول المناسبة بطريقة مقنعة وذات دلالة ملازمة للحقائق الموضوعية، والغرض الرئيسي من هذه التقارير هو توفير ظروف أفضل للأداء، والمساعدة في حل بعض المشكلات وتحسين خطة العمل أو بعض العمل المعمول به.[1]

ثانيا: الإشراف والملاحظة:

يمكن الرقابة الإدارية عن طريق الإشراف والملاحظة في مختلف المستويات الإدارية، سواء الإدارة العليا، أو الإدارة الوسطى، أو الإدارة الدنيا، والذين يتمثلون في رؤساء الأقسام الذين تنحصر مهامهم في تحويل الأوامر والتعليمات إلى أفعال.[2]

ويكون الإشراف الإداري فعالا ومجديا بإتباع أسلوب الجدارة والإستحقاق عند إختيار المشرفين، ثم تدريبهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، وإحترامهم للمبادئ الأخلاقية العامة ومبادئ العدالة والمساواة والحياد.

والغرض من الإشراف الإداري هو:

- التأكد أن العمل ينفذ المبادئ وأصول الإدارة والخطط المعدة مسبقا.

[1] سعيد بلوم، مرجع سابق، ص 50.

[2] أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 48.

- إلمام المشرف بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الأعمال.
- تقييم قدرة ودرجة إتقان الموظفين.

ومن أهم وسائل الإشراف:

- الملاحظة أثناء العمل وذلك للتحقق من سلامة أدائه للعمل.
- تخطيط العمل يعني تعيين خطوات التنفيذ وتحديد دور كل موظف فيها.
- تفتيش دوري وتفتيش مفاجئ.
- أما الملاحظة تعني ملاحظة القائمين على العمل أي رؤيتهم عن كثب، وتسجيل ملاحات شخصية عن النواحي الإيجابية والسلبية التي يلاحظها،وتهف الملاحظة للوقوف على مدى الإنجازات وسلامتها وقانونيتها، وكشف مواطن الخطأ لتحديد المسؤولية من أجل تصحيح أخطائهم وتقويمها.[1]

ثالثا: الشكاوي والتظلمات

وهي تعتبر وسيلة رقابية لكونها تحمل طابع المراجعة والمتابعة، حيث تضع الرؤساء في الصورة فيما يخص بعض أوجه الإنحراف، أو الأخطاء مهما كان نوعها، لذا فإن الشكاوى عموما عبارة عن وسيلة من وسائل الرقابة، يمارسها المواطنون والمراجعون على العاملين والمسؤولين في المنظمات.[2]

رابعا: المتابعة

المقصود بالمتابعة هو التعرف الدائم المستمر على كيفية سير العمل على ضوء الخطة الموضوعية، ومدى التقدم في تحقيق أهدافها المرسومة.وهو الأمر الذي يفرض على جهة المتابعة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة بصفة دورية منتظمة، حتى تستطيع إكتشاف الأخطاء فور حصولها، والعمل على تداركها وعدم تكرارها.

خامسا:التفتيش الإداري

يسعى إلى تحقيق من حسن أداء الأعمال ودقة إنجازها وسلامة الإجراءات وسلامة الإجراءات المتبعة في التنفيذ، والتفتيش الإداري يسعى إلى كشف الأخطاء ومعرفة أسبابها وتحديد مسؤولية من وقع فيها، ويتم التفتيش عادة بإجراء مقابلات مع العاملين، يتم فيها فحص أعمالهم ومناقشتهم فيها والوقوف

[1] السعيد بلوم، مرجع سابق، ص 51.

[2] أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع نفسه، ص 61.

على المشكلات التي تواجههم، وإمكانية ترشيد عملية التنفيذ، وكشف الأخطاء وتحديد أسبابها والعمل على علاجها.[1]

وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين الحين والأخر لجعل الوحدات الإدارية في مدار الشعور بيقظة الجهاز الرقابي إبتغاء التأكد من سير المعاملات، والتفتيش يكون دوري أو تفتيش مفاجئ.

سادسا: السجلات والإحصاءات

هي وسيلة تساعد على جمع ورصد البيانات والمعلومات عن الأداء الفعلي وتمكن من إسترجاعها عن الحاجة، لمعرفة مستوى إنجاز الأعمال وتقييمها ومقارنتها بما هو مطلوب، وعملية

المقارنة تكشف عن الأخطاء والإنحرافات في الإداء، والمعلومات تكمن من البحث في مسبباتها ووضع الحلول اللائقة لها.[2]

وتعد البيانات الإحصائية والرسوم البيانية من الأدوات الرقابية المهمة التي تبين نشاط المنظمة، وتسهل عملية متابعة النشاط، على سبيل المثال تعد الإحصائيات الخاصة بالعاملين و الخاصة بالإنتاج من حيث الكمية، ومن حيث النوع والإحصائيات الخاصة بالتكاليف، وغيرها عونا للجهة الرقابية على إستعمال بحوثها والمشاركة في ووضع الحلول لكثير من المشكلات.[3]

سابعا: الرقابة عن طريق نقطة التعادل

يمثل تحليل نقطة التعادل وسيلة تخطيطية مفيدة، حيث أنه يبين النتائج التي يمكن أن تحققها المؤسسة عند مختلف العلاقة ما بين التكاليف التي تتكبدها المؤسسة، وبين إيراداتها عند تلك النقطة، ويعمل هذا الأسلوب على تمثيل وضع المؤسسة في خطة معينة، لهذا الأسلوب تطبيقات كثيرة تساعد الإدارة في التزويد بأفكار على مستوى نشاطها.

ثامنا: السجلات والمراجعة الداخلية

تستخدم السجلات كوسيلة رئيسية للرقابة الداخلية، حيث تستخرج منها البيانات على الداء الفعلى للأعمال، كما تقارن البيانات الواردة فيها، بما هو مقرر إنجازه، وتعتبر المراجعة الداخلية التقييم المستمر

[1] عبد الله عبد الرحمان النميان،" **الرقابة الإدارية وعلاقتها با[لأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية**"، رسالة ماجستير، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2003، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 60.

للأعمال والعمليات المنجزة، وأداة فعالة للتأكد من حسن تنفيذ، والكشف عن الأخطاء والإنحرافات في النواحي المالية.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الإدارية وأجهزتها

الفرع الأول: خصائص الرقابة الإدارية

تمتاز الرقابة الإدارية بجملة من الخصائص التي نستعرضها فيما يلي:

- الرقابة الوقائية الطريق الأمثل للرقابة الإدارية الناجعة، تعد الرقابة الإدارية وقائية فهي لا تحد من التجاوزات التي تقع فيها الإدارة تجاه نفسها أو إتجاه الأفراد، فحسب بل أنها تعمل على أن لا يصدر أي قرار أو تصرف أو عمل إلا في حدود القانون وفي إطار إحترام مبدأ المشروعية.
- إن الرقابة المستمرة الفعالة تعمل على سرعة إكتشاف الأخطاء والتعرف على أسبابها، والقيام بإبلاغ المسؤولين عنها في الوقت المناسب لكي يتم التصحيح والتعديل.[1]
- أن تكون الرقابة مرنة وسهلة الفهم بالنسبة للعاملين رؤساء، ومرؤوسين.
- أن تكون الرقابة الإدارية موضوعية، وواقعية في تأدية وظيفتها.
- تساعد في متابعة وضبط الأحداث المستقبلية وإتخاذ الموقف التصحيحي اللازم.
- أن يقدم نظام الرقابة المعلومات اللآزمة عن المداخلات أو العمليات أو المخرجات في الوقت المحدد.
- أن يكون النظام الرقابي ملائم لظروف الحالة الراهنة.
- أن يشير إلى الأخطاء ويحدد مرتكيبيها، ويبين طرق معالجتها وتصويبها.[2]
- لا تستلزم ممارسة الرقابة الإدارية إجراءات معقدة أو مطولة، بل تتسم بالسهولة وعدم التعقيد.
- أن تتم الرقابة بطريقة يشعر معها العاملون أنها أداة لمساعدتهم على تحسين الأداء، وليس لتخويفهم.
- أن تميز الرقابة الإدارية بين الأخطاء الرئيسية والثانوية، مع التركيز على معرفة أسباب نتلك الأخطاء لإقتراح كيفية المعالجة.[3]
- توازن التكاليف مع المردود أو العائد، أي يجب أن تتوازن التكاليف المبذولة لتوفير نظام المراقبة مع الفوائد التي تعود على المنظمة من تطبيقه.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا،" **القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري)**"، دار أبو العزم للطباعة، مصر، 2001، ص 232.

[2] عبد الله عبد الرحمان النميان، مرجع سابق، ص 29.

[3] أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص ص45، 56.

- أن سلطة الإدارة في المراقبة والإشراف من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها.[1]

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية

لقد أدى اتساع نشاط الإدارة وتنوع أعمالها وتدخل الدولة في مختلف نواحي ومجالات حياة المواطنين، إلى وجود أجهزة رقابية مختصة تمارس الرقابة الإدارية على الأداء الحكومي إلى جوار الرئيس الإداري والسلطة المركزية في الوصاية الإدارية، كما منحت هذه الأجهزة الرقابية صلاحيات وإختصاصات عديدة تخولها البحث والتحري عن أوجه القصور في الأداء الحكومي، ومتابعة تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية للقوانين والأنظمة والتعليمات، إضافة للكشف عن المخالفات الإدارية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجباتهم الوظيفية.

إن الرقابة التي نحن بصددها تتم ممارستها بواسطة هيئات أو سلطات إدارية مما يعني أنها تدخل في نطاق السلطة التنفيذية ، التي تضم العديد من التنظيمات والأجهزة والهيئات، توزع بينها السلطات والإختصاصات في مختلف مجالات العمل الإداري، وفي داخل هذه التنظيمات أو من بينها يوجد العديد من الأجهزة التي تمارس نوعا من الرقابة على النشاط الإداري.

مما تجدر الإشارة إليه أن بعض الجهات التي تسند إليها بصفة أصلية أو يدخل ضمن إختصاصاتها مع مهام أجهزة ممارسة مهمة الرقابة، قد يقع في مستوى أعلى من جهات التي تخضع للرقابة، وقد تكون موازية معها" أي على نفس مستواها"، وهذا يعني أن الرقابة الإدارية تمارس لكي تصل إلى الأجهزة الخاضعة وإلى كل المستويات من إدارات وأقسام، وكذلك تتناول كل شيء وإستخدام الملكية العامة، وهذا يعني شموليتها على أوجه نشاط الإدارة.[2]

فالرقابة التي تمارسها السلطة الحكومية بالنسبة إلى وحدات الجهاز الإداري، وكذلك الوزارات والأجهزة المختلفة كل منها فيها يدخل في حدود إختصاصه، وفي داخل كل وزارة أو جهاز تندرج سلطات الرقابة بتدرج التنظيم الرئاسي الداخلي، كما تمارس تلك الرقابة على عدد من الأجهزة المتخصصة في مباشرة الرقابة الإدارية.

[1] أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 50.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا،" **القضاء الإداري(مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري)**"، دار أبو العزم للطباعة، مصر، 2000،2001، ص 134.

المبحث الثاني:أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة بحد ذاتها، فهي تبرم بين طرفين أساسيين هما: المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد" المتعامل الإقتصادي " قصد إنجاز أشغال أو صفقة دراسات...، والهدف من الصفقة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة هو النفع العام أي المنفعة العمومية، وهدف المتعامل الإقتصادي هو الربح، وسميت عقود المعارضة لأن الإدارة تعوض المتعامل المتعاقد مقابل مالي مقابل قيامه بهذه الصفقة.

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة المتلاحقة، إلا أن هناك تجديد في تعريف الصفقة حسب ما جاء في القانون الجديد 12/23 على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى" بالمصلحة المتعاقدة" مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر ويسمى " المتعامل المتعاقد وهذا لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط والتنظيم المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما[1] ، ويجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة وإحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.[2]

ويكون إبرام الصفقات العمومية لعدة فئات وهيئات تكون كالتالي:

- لشخص عمومي لتلبية إحتياجاته .
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام.
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون القانون التجاري.
- المؤسسة العمومية الإقتصادية.[3]

في حين أن في الجانب التنظيمي للصفقات العمومية، في القانون 12/23 تنص على أن الصفقات العمومية تطبق في محل نفقات.

[1] المادة 02 من القانون12/23،**يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 .

[2] المادة 03 من القانون نفسه.

[3] المادة 04 من القانون.نفسه.

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنيين المشرع لغالب قواعده، يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية، ودراسة جوانبها دراسة المتفحص الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها.

كما لا يمكننا أن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني من حيث إلتقائهما في أن كلاهما يعبر عن توافق إرادتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما في الكثير من الجوانب والأجزاء بالتحليل والبيان.

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري، كان مجملها يعرفه على أنه:" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في ا[لأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"وتأسيسا على ذلك إعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في: أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني:الرقابة الخارجية.

المطلب الثالث:الرقابة الوصائية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية، رقابة تقليدية وإعتبارية، تمارس من داخل دواليب الإدارية نفسها.

الرقابة الداخلية هي نظام قائم بذاته، واسع ومستقل وليس مجرد وحدة تنظيمية في شكل مصلحة، أو مكتب تعدها إدارة الهيئة العمومية لإنجاز مهمة، فجل الأراء القانونية حصرت الرقابة في لجنة الفتح وتقييم العروض، وهي نظرة ضيقة جدا لنظام الرقابة الداخلية، لأن هذه اللجنة ماهي إلا جزء من هذا النظام .

تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق التأمين المعقول، بخصوص إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما من جهة ومطابقة النتائج من للأهداف وضمان نجاعة الطلب العمومي وحسن إستخدام المال العام من جهة أخرى.

ألزم قانون الصفقات العمومية كافة المصالح المتعاقدة، قبل البدأ في إجراءات التعاقد، بأن تحدد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية تحديدا دقيقا وفقا لتقرير إداري صادق وعقلاني.

لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات العمومية تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات يفهم من هذا أنه بالرغم من إختلاف المسميات، إلا أن الطبيعة القانونية لصور الطلبات العمومية جميعا أنها عقود ينظمها قانون الصفقات العمومية بما في ذلك سندات الطلب، تحدد المصلحة المتعاقدة إحتياجاتها الفرع الأول على نحو دقيق ومفصل قبل الإعلان عن طلب عمومي الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد الحاجات

هو تخطيط المصلحة المتعاقدة للقيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الإنطلاق بدراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لا سيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها.[1]

أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل إبرام صفقة عمومية وتنفيذه هو إعداد تقديري إداري للمشروع المراد إنجازه على أرض الواقع، فالتقرير الإداري يقتضي تحديد مبلغ أو كلفة هذه الحاجات وقد تلجأ المصلحة المتعاقدة في إطار بعض العمليات للإستعانة بأخصائيين لدراسة جدوى الصفقة العمومية، سواء كان عن طريق مصالحها التقنية أو عن طريق لجان متخصصة أو عن طريق التعاقد مع مكاتب

[1] قانون رقم 04/04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج، العدد41، بتاريخ 27يونيو سنة 2004.

الدراسات من أجل تقريب الصورة أكثر لاسيما في مجال تحديد التقرير المالي، يتم تحديد الحاجات بطرق تتلائم مع طبيعة الصفقة وفق ضوابط ملزمة للمصلحة المتعاقدة لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا خدمة للمصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني:الدعوة للمنافسة

إتفق الجميع على أن الإعلان عن المنافسة في الصفقة العمومية ليس قبولا للتعاقد، بل هو دعوة للتعاقد لعدم توافر أركان القبول ومنها التحديد الدقيق للثمن، في إعلان المنافسة، تطرح المصلحة المتعاقدة شروطها ضمن دفتر تم إعداده بعناية وفقا للتنظيم والتشريع ، داعية المتنافسين لتقديم عروضهم لتتمكن من اختيار الأفضل اقتصاديا بناءا على معايير محددة تم الإعلان عنها في هذا الدفتر.[2]

الإعلان عن تفاصيل الصفقة في الإعلانات القانونية الملزمة لأصحاب الميدان يحقق الشفافية المطلقة ويفسح المجال لحرية الوصول إلى الطلب العمومي، وهو تجسيد للمساواة، كل من تتوفر فيه شروط التأهيل للمنافسة في نوع معين من الصفقة له الحق في الحصول على هذا الدفتر والإطلاع عليه على تفاصيله لتقديم عرضه وفق الشروط والمعايير المذكورة فيه، بحيث يصاحب ذلك الإعلان عن الصفقة العمومية بكل الوسائل.[3]

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية والرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الخارجية وسيلة وأداة مفصلية لضمان شفافية ونزاهة حسن العمل في مختلف المؤسسات والهيئات سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، وذلك من خلال مراقبة وتقييم أدائها وللحرص على ضمان إلتزاماتها وإمتثالها للقوانين المعمول بها، وتكتسب أليات الرقابة الخارجية في الجزائر أهمية خاصة لإرتباطها الوثيق بتحقيق أهداف التنمية والإستقرار .

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة وقد قام المشرع بتنظيمها في المواد من 98 إلى 102 من القانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

[1] القانون 04/ 04، سالف الذكر.

[2] مقسم مريم،" **دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافيةالإجراءات الصفقات العمومية**"، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية،المجلد 02، العدد 02، د ذ ب، 2018، ص 126.

[3] خضري حمزة، ضياف ياسمينة،" **المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية**"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد05، العدد01، د ذ ب، 2020، ص 111.

بالصفقات العمومية، وقبله في المواد 65 إلى 190 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.[1]

أولا :لجان الصفقات العمومية

لجنة الصفقات العمومية هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود مصلحة الإدارية التي تشرع الإدارات في إبرامها وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق والفحص في العناصر الجوهرية أبرزها ممثلي وزارة المالية ووزارة التجارة وبهذه الصفة تعتبر مركز لإتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة في حدود المستويات المحددة عن طريق التنظيم لمنح الموافقة أو رفضها.

عرفها القانون 12/23 في المادة 102 على أنها:" هيئات إدارية مكلفة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي"[2]

تعتبر لجان الصفقات مركز إتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية وبهذه الصفة يمكنها منع التأشيرة أو رفض التأشيرة، تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات على:

_ المصلحة المتعاقدة.

_ المراقب الميزانياتي.

_ المحاسب المكلف.

إلا في حالة معاينة عدم معاينة مطابقة ذلك لأحكام تشريعية أو في حالة يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية للصفقات، يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوزه بمقرر معلل[3] تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير المالية ويجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي[4].

[1] المادة 97 فقرة 03 من القانون 12/23، سالف الذكر.

[2] المادة 102 نن القانون 12/23، سالف الذكر.

[3] المادة 98 من القانون 12/23، سالف الذكر.

[4] المادة 99 من القانون 12/23، القانون نفسه

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية، تختص هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات ومعالجة الطعون عند الإقتضاء.[1]

ومن أنواع لجان الصفقات نذكر:

- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الأولية والشكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

ثانيا:الرقابة الميزانياتية والمحاسبية

1. المراقب الميزانياتي:

هو موظف عام معين بقرار من رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير المالية يكلف بمهام الرقابة على العمليات المالية للإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإدارية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي.

فهو تابع لوزارة المالية مهمة التأثير على مشروع الإلتزام الذي يقوم بتحريره الأمر بالصرف كما يشكل أحد أعوان الرقابة السابقة حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة إذا تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل المعاملات للنفقة وعليه فإن المراقب الميزانياتي يتمتع بالإزدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير وظيفته.[2]

يمارس المراقب الميزانياتي مهام عديدة فإنه يقوم بمراقبة دقيقة لكل بطاقات الإلتزام وميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة لخزينة وميزانيات الولاية وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية

[1] أنظر المواد 101، 102 من القانون 12/23 ، سالف الذكر.

[2] زغدود علي،" **المالية العامة**"، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011،ص 146.

ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات[1] كما تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، مشاريع الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية ومشاريع الصفقات والملاحق.[2]

2. المحاسب العمومي

لا تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة المراقب الميزانياتي فقط فبعد الحصول على التأشيرة منه تخضع الصفقة لرقابة المحاسب العمومي حتى يتم صرف النفقة العمومية وعليه فإن رقابة المحاسب العمومي هي أخر للرقابة المالية وألية من أليات الوقاية من الفساد وبذلك فهي لا تقل أهمية عن رقابة المراقب الميزانياتي.[3]

المحاسب العمومي هو موظف معين بقرار من وزير المالية يكلف بمهام التحصيل والصرف والمحاسبة على مستوى الإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي[4] كما يعرفه أخرون على أنه : " الشخص الذي يشغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم إعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخص قانونيا من طرف وزير المالية.

- **مهام المحاسب العمومي:**

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موافقة لعملية التنفيذ كما أنها تتوقف على مدى وجود الإعتماد في الخزينة العمومية أما مهامه كممارسة الرقابة على الصفقات فهي:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 414/92،المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1414 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992 **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 313/91، المؤرخ في 09/07/ 1991 **المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.**

[3] دحماني راضية،" **النظام القانوني في تسوية منازعات الصفقات العمومية**"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، ص 50.

[4] المادة 195 من القانون 12/23 سالف الذكر.

_ التأكد من مطابقة الصفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من القوانين وحولات الدفع والأمر بالدفع.

_التأكد من صفة الأمر بالصرف وإستيفائه كل الشروط القانونية من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا لكانت صفته.

يسهر المحاسب العمومي على إحترام قواعد المحاسبة العمومية من طرف الأمرين بالصرف وكذا مطابقة النفقة مع الإعتماد المالي المخصص تطبيقا لما جاء به قواعد المحاسبة العمومية وهذا ما أقرته أحكام المادة 33 من القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهو يقوم بجملة من الصلاحيات لفرض الرقابة على الصفقات وتتمثل أساسا:

_ التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

_ حفظ الأموال والسندات والقيم والمنقولات.

_متابعة حوكمة الحسابات والقيام بمختلف الحسابات اللازمة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية

عند إنتهاء الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية تأتي الرقابة الخارجية البعدية لتقييم مدى نجاعة الصفقة المبرمة وأساليب أدائها وتقييم أدوار الفاعلين عليها.

إن الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية وفقا للقانون 12/23 تتعلق بإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لضمان الشفافية والنزاهة في إستخدام الأموال العامة بعد إتمام الصفقات العمومية.[1]

فضلت الكثير من الدول التركيز على الرقابة البعدية أكثر من الرقابة القبلية، وذلك حتى تمنع كل ما يمكنه أن يعطل المشاريع ووتيرة إنجازها.

أولا: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية العامة جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ضمن أليات وأطر متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرامج السنوية أو خارجه.

[1] لكحل نوال،"**الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دولة ومؤسسات، قسم الحقوق سكيكدة، الجزائر،2023، ص 29.

لعبت المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي إرتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، ويلاحظ دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية لأن المخول بذلك هو الوزير المكلف على إعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته.[1]

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي رقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق هي المفتشية العامة للمالية.

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس مهمتها على شخص معنوي يستند من المساعدات المالية للدولة كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الإختصاصات الموكلة لها:

- البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية
- الفرق التفتيشية.[2]

ثانيا: مجلس المحاسبة

أشارت إليه المادة 200 من المرسوم 247/15[3] في الفقرة 05 في حين لم تشر إليه في القانون 12/23 وتركه للنصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا.

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية متمتعا بالإستقلالية الكاملة بالإضافة إلى صلاحيات ووسائل تكفل له ممارسة مهامه الرقابية، تعد هذه الرقابة من أهم وأدق أنواع الرقابة بالإضافة إلى كونه يحدد نظام قانوني مميز بإعتباره هيئة إدارية وقضائية مستقلة في نفس الوقت.

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع الممارسات غير الشرعية التي تسوده وتحرير ملاحظات عن تسييره تدور عموما حول إحترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما

[1] عبد القادر زوقار،"**الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية**"، مجلات صوت القانون، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 12/24/ 2017، ص ص 14. 20.

[2] عبد القادر زوقار، مرجع سابق.

[3] المادة 200 من القانون 247/15، سالف الذكر.

سوء إختيار صيغة الإبرام الملائمة وعدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير مبرر، عدم القيام كما ينبغي به قواعد الإشهار والمنافسة، إستبعاد بعض العروض من دون وجه حق أو سوء ترتيبها...

وتنقسم رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية إلى:

- رقابة المطابقة وهي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها.
- رقابة التسيير وهي التي تنصب على الجانب الإقتصادي لتضمن إستخدام المواد والأموال العمومية فيما خصصت له تحقيق المصالح العامة.

المطلب الثالث : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تدعيما إلى الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، كرس المشرع رقابة الوصاية التي تمارسها الإدراة الوصية على الجهات الإدارية اللامركزية [1]، التي تتمتع بالإستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية لكن هذه الإستقلالية ليست تامة حيث أنها تبقى تحت إشراف الإدارة المركزية التي تمثل الوصاية التي تخضع لها مباشرة.

إن الرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية للدولة هي بمثابة مراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات للجهات الإدارية الإقليمية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق مبدأ المشروعية في الأعمال ونشاطات وممارسات هذه الجهات الإدارية، ولا يمكنها أن تتعدى إلى رقابة الملائمة.

ولقد نص القانون 12/23 في مادته 103 [2]والمرسوم الرئاسي247/15 على هذه الرقابة في مادته 164[3]، ومن خلال قراءة المادتين نستخلص أن هذه الرقابة تمارس قبل تنفيذ الصفقة العمومية.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الرقابة الوصائية**(الفرع الأول)** وخصائصها وأهدافها في **(الفرع الثاني)** وصولا إلى أدوات الرقابة الوصائية وتقييمها في **(الفرع الثالث)**.

[1] شادية رحاب وأحمد زاوي، "**الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة باتنة، العدد18، 2018، ص 82.

[2] المادة 94 من القانون 12/23، سالف الذكر.

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

تعددت التعاريف بشأن الرقابة الوصائية فهناك من يعرفها بأنها" تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عملية الإشرافف والمتابعة على أعمال أو نشاطات الجهات والهيئات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

ويعرفها أخرون بأنها أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة ، بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطات المركزية كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في إتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها[1]، وهناك من رأى أنها رقابة المشروعية والملاءمة على التصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام وتحقيق مبدأ المشروعية والملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وأهدافها

أولا:خصائص الرقابة الوصائية:

إن الرقابة الوصائية تتميز بعدة خصائص وهي كتالي:

- أنها رقابة إدارية تمارس من طرف الجهات الإدارية،وتمارس هذه الرقابة عن طريق قرارات إدارية، وتباشر تلقائيا من طرف الوصاية أو بناءا على طلب من ذوي الشأن.[2]
- أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوي الإلغاء أو دعاوي التعويض
- أنها رقابة إستثنائية وظيفية تمارس في حدود نص القانون فقط.[3]

طبقا للمادة 103 من القانون 12/23 :"تتمثل غاية الرقابة الوصائية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإحداث الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع"[4]

[1] حمدي سليمان ،"**التعديلات الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**"، الطبعة 02، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010، ص 144.

[2] مرجع نفسه، ص 145.

[3] عمار عوابدي،" **القانون الإداري، النظام الإداري**"، ج 1، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 245.

[4] المادة 103، من القانون 12/23، سالف الذكر.

ثانيا:اهداف الرقابة الوصائية :

- التحقق والتأكد من أن الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تدخل ضمن أهداف وخطط الحكومة مختلفة قطاعاتها وتستجيب لأهداف الفعالية والإقتصاد.
- تضمن رقابة الوصاية مطابقة الأعمال للقوانين والتنظيمات وتراعي بذلك كيفيات تنفيذها.
- تحقيق الديمقراطية المحلية.
- تلزم أحكام القانون 12/23 [1] والمرسوم 247/15 المصالح المتعاقدة بإعداد البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية.
- ضمان حقوق الأفراد وحماية حرياتهم.
- عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية والرقابة لا بد أن ترافق جميع مراحل تنفيذ الميزانية كي تكون أكثر فعالية.
- التدقيق في الأهداف المالية من خلال إعداد الحصائل المالية مع التأشير عليها من طرف المحاسب العمومي.

الفرع الثالث :أدوات الرقابة الوصائية وتقييمها

أولا: أدوات الرقابة الوصائية

1. الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة:

تمارس الرقابة الوصائية قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية وتتمثل هذه الرقابة في متابعة الصفقة من السلطة الوصاية، والغاية منها التأكد من أن الصفقة ملائمة لأهداف المسطرة من ورائها تحقيقا للمصلحة العامة، هذا ما تؤكده المادة 103 من القانون 12/23[2] والمادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15.[3]

تتمثل غاية الرقابة الوصائية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع على سبيل المثال الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية

[1] المادة 95 من القانون95 من القانون 12/23، سالف الذكر

[2] المادة 103 من القانون 12/23 سالف الذكر.

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

حيث أنها تخضع للسلطة الوصية المتمثلة في الوالي[1] الذي يمنح الصيغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تصبح المداولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية قابلة للتنفيذ.[2]

هذا ما جاء في المادة 194 من قانون البلدية 10/11 " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية في مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل مضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما.[3]

2. رقابة أثناء تنفيذ الصفقة

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق التي تبرمها المصالح ولتحقيق ذلك تنشأ لدى الوزارات مفتشيات خصيصا لمراقبة وتقييم نشاطات المؤسسة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية[4] وهنالك مفتشيات عامة محلية تتحدث على مستوى كل ولاية.[5]

وللوالي أن يصادق عليها في غضون 30 يوما، وإعطاء الشرعية لها أو إبطالها بقرار معلل، أو المطابقة بتصحيح الأخطاء الواردة في المداولات المتعلقة بالصفقة أو رفض المداولة لعدم صحة الصفقة.[6]

3. الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة

تمارس الرقابة الوصائية أيضا بعد تنفيذ الصفقة العمومية وذلك بعد الإستلام النهائي للمشرع، حيث تعد الإدارة المتعاقدة تقريرا تقديميا وترسله إلى السلطة الوصية، ويكون متضمنا لمحتوى المشروع وكلفته

[1] عيادة بوخالفة،" **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون النازعات الإدارية، كلية الحقوق زالعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

[2] قانون 10/11 **المتعلق بالبلدية** مؤرخ في 20 رجب عام 1432، ج رج ج، العدد 7، صادر في 03 يوليلو 2011.

[3] المادة 194 قانون رقم 10/11، سالف الذكر.

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 1990/06/23، **يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة**، ج ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 1990/06/27.

[5] المرسوم التنفيذي 216/94المؤرخ في 1994/07/23، **يتعلق بالمفتشية العامة للولاية**، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 1994/07/27.

[6] المرسوم نفسه.

وكل الملاحق المتعلقة بالمشروع حيث يتم إرساله إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثانيا: تقييم الرقابة الوصائية

إذا تأملنا الدور الذي تلعبه سلاطة الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية التي تتطلب في مدى شرعيتها، ذلك سواء كانت قبل أو أثناء أو بعد إنتهاء الصفقة حسب ما تناولته المادة 94 من قانون 12/233 والمادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهذا ما يحقق بعض الغموض أو القصور خصوصا أن مجال الصفقات العمومية ميدان معقد وواسع وصعوبة التحكم فيه لكونه يكثر فيه التلاعبات والممارسات وكذا شتى أنواع الفساد.

1. القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خصص مادة وحيدة لموضوع الرقابة الوصائية وهي المادة 103 من القانون 12/23 والمادة 164 من المرسوم الرئاسي وتخصيص مادة وحيدة جعلها غامضة، لأن الصفقات العمومية تتطلب في تنفيذها إلى الوضوح وتحديد المعالم لتفادي الإنحرافات التي يمكن أن تحدث، ولم يفصل المشرع الجزائري في مضمون الرقابة ولا في الكيفية التي تتم بها، يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية.[2]

غياب التنسيق بين مختلف الرقابات الداخلية والوصائية على الصفقات العمومية على الرغم من أن تفعيل الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية.[3]

2. التضييق على الهيئات المكلفة بالرقابة الوصائية

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يولى أهمية كافية لهذه الرقابة بحيث من خلال أهدافها جعلها تقتصر على التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية، والإقتصاد والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقية المرسومة لقطاع.[1]

[1] عياد بوخالفة،مرجع سابق، ص 66.

[2] سفيان موري،"**مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات على ضوء قانوني الصفقات العمومية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2012، ص 48.

[3] المرجع نفسه، 50.

وعلى الرغم من الأهمية التي تؤديها رقابة الوصائية في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية وتفادي الإنحرافات التي يمكن أن تنجم ي إستعمال الأموال العمومية، لا تمارس بكل إستقلالية وكل هذا يفسر التضييق الذي يسود على الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات.[2]

كما تجدر الإشارة أن قانون 12/23 نص على إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية لتقرير وتدعيم رقابة لجان الصفقات العمومية وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث تناولها بالتحديد المادة 104، والتي تتمثل مهامها في:[3]

_ الإستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه ففي مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف.

_ إقتراح بالإتصال مع المصالح المتخصصة، وإبداء الرأي حسب الحالة في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى.

_ إقتراح بالإتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.

_ إقتراح بالإتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 05 من هذا القانون والسماح بإستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

_ إبداء الرأي قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة وداتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

_ إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمجة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

[1] قدوج حمامة،" **عملية إبرام الصفقات العمومية ي القانون الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 51.

[2] سفيان موري، مرجع سابق، ص 51.

[3] المادة 104من القانون 12/23، سالف الذكر.

_ البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومن الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الإقتضاء وفقا للحدود المحددة.

_ إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصال المعنية.

_ تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالإتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.[1]

[1] المادة 104 من القانون 12/23، سالف الذكر.

ملخص الفصل:

من خلال ما قمنا بيه في هذا الفصل إرتأينا ان الرقابة الإدارية تعتبر عنصرا هاما وحيويا بالنسبة لكافة العمليات الإدارية المرتبطة بالصفقة العمومية، والتي ينتظر منها أثار إيجابية لإنجاز عمل مضمون الصفقة، وإمتداد سلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية وضمانا لتحقيق قواعد إبرام الصفقات ومبادئها، حيث حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التقيد بها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وما يهمنا هو الشطر المتعلق بالرقابة الإدارية،والتي هي نوع من الرقابة الذاتية تتم على مستوى المصالح المتعاقدة لفحص مدى صحة الإجراءات، وهي ما يسمى بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

إطار الفصل الثاني

الرقابة الداخلية هي الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها ، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغل في النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الإنحراف وتحديد أسبابه ووسائل تلاقيه ما من شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة عليه ، حيث يكون من السهل إكتشاف الخطأ لأنها رقابة وقائية مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية وترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها.

المبحث الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها.

المبحث الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها

ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بإنشائها وخصص لها مواد من 159 إلى 162 من أجل تنظيمها، وهو ما كرسه القانون الجديد رقم 12/23 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بنصه في مادته الوحيدة 96 المتعلقة بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض، هذا ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ولتفصيل أكثر في مسألة الإطار التنظيمي للجنة سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الثاني:تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الثالث: سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تطرق القانون الجديد 12/23 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية إلى إستحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة في نص المادة 96 منه[1]، وهو ما نجده كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث أشارت المادة 160 منه إلى أن المصلحة المتعاقدة وفي إطار ممارسة الرقابة الداخلية تحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[2]

كما تطرق ذات المرسوم إلى المسؤول عن تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نصت المادة 162 منه في فقرتها 01:" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"[3].

وبهذا فإن صلاحية إنشاء اللجنة تعود إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة فهو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر، كما تعود له صلاحية تحديد القواعد التي تنظم سير عمل اللجنة ونصابها في إطارا الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

بالرجوع إلى نص المادة09 من القانون 12/23 نجد أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو مسؤول أحد الهيئات المحددة على سبيل الحصر،" تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

_ الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.

_ الجماعات المحلية.

_ المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون.

_ المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجمعات المحلية بإشراف المنتدب على المشروع.

[1] المادة 96 من القانون 12/23

[2] المادة 160 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

[3] المادة 162 الفقرة01 من المرسوم نفسه.

_ المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية."[1]

والملاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون الجديد12/23 قد قلص من قائمة المصالح المتعاقدة بالمقارنة عما كان عليه في المرسوم الرئاسي 247/15.

أحسن المشرع عندما أعطى المصلحة المتعاقدة كامل الصلاحية في إختيار تشكيلة لجنة فقح الأظرفة وتقييم العروض وهذا يعود لسبب إختلاف طبيعة الإدارات العمومية وإختلاف طبيعة العقود الإدارية حيث أن التشكيلة تختلف من الإدارة إلى أخرى فالتشكيلة تناسب الولاية أو البلدية ليس بالضرورة ليس بالضرورة أن تناسب تشكيلة الجامعة أو مركز التكوين المهني،لذا وجب أن تختلف تشكيلة اللجنة من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى.[2]

الفرع الأول: العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تطرقت المادة 96 في فقرتها الثانية من القانون 12/23 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي إشترطت توفر بعض الشروط في الأعضاء المشكلين لها[3]، وفي هذا الأمر لم تختلف معها المادة 160 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 وإشترطت هي الأخرى نفس الشروط.

1. شرط الإنتماء لمصلحة المتعاقدة

يتمثل في صفة الموظف العمومي والتي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا أمر منطقي لأنهم يكلون رقابة سياسية ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون البلدية والولاية فلا يمكن أن يشكلوا في نفس رقابة إدارية تتطلب أشخاص دوى كفاءة وخبرة مهنية.

فيعتبر شرط إنتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة مساس كبير بإستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية أعمالها، حيث كان يفترض أن يكون من بين أعضاء اللجنة من لا ينتمون إلى المصلحة

[1] المادة 09 من القانون 12/23، سالف الذكر.

[2] عمار بوضياف،**"شرح تنظيم الصفقات العمومية"**، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص 253.

[3] المادة 96 من القانون رقم 12/23،سالف الذكر.

المتعاقدة ولا يخضعون للسلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة المتعاقدة حتى تكون هناك شفافية ومصداقية وإستقلالية في عمل اللجنة، وكذا فإن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة ليتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصلحة المتعاقدة، وهذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها للصفقات العمومية.[1]

2. شرط الكفاءة والتأهيل:

بغية الوصول إلى نجاعة العمليات المتعلقة بالصفقات ومن بينها الرقابة الداخلية الممارسة، لابد أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة الفتح والتقييم، فالموظف هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.[2]

يجب أن يكون الأعضاء مؤهلين وذو كفاءة ، فمن بديهيات الأمور أن يكون الأعضاء المسؤولين عن دراسة العروض وتقييمها من المؤهلين، فشرط الكفاءة والتأهيل ضروري نظرا للدور الرقابي المنوط بها في مجال العقود الإدارية والتي يصرف فيها الجزء الأكبر من المال العام لم يحدد المشرع نوع التكوين.

نجد في القانون 21/23 نص على شرط الكفاءة في المادة 08 على أنه:" يستفيد الموظفون والأعوان المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، من دورات تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين[3]".

3. شرط عدم تعارض المصالح:

جاءت المادة 67 من القانون 12/23 ملزمة لكل موظف أو عون عمومي يشارك في إبرام الصفقة أو إبرامها أو مراقبتها أو تنفيذها تتعارض مصالحه الخاصة المباشرة و/ او غير المباشرة مع المصلحة العامة ويكون من شأنها ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد فيلتزم في هذه الحالة أن يخبر سلطته كتابيا ويتنحى عن هذه المهمة .

[1] الزهرة التوجي، مروة خديمو، ، ص ص 11،12.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 06/ 03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

[3] المادة 08 من القانون رقم 12/23، السالف الذكر.

أضاف المشرع في هذا النص كلمة مباشرة و/ او غير مباشرة وكذا شرط الكتابة، وذا لتجنب التهرب في حالة التعارض تحت مسميات مختلفة خاصة وإن المشرع لم يعرف جريمة تعارض المصالح وإنما أشار إلى الفعل في التقنيات التي تنظم مجال الصفقات العمومية، وكذا في قانون الوقاية والفساد ومكافحته[1] ، بإعتبارها من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.[2]

إن مجرد التعارض ليس هو المقصود بالتجريم، وإنما عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من طرف الموظف العمومي المعني هو الفعل المجرم.

في المادة 68 من قانون 12/23 جاءت دون تغيير والواضح من النص أن تنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يكون عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.[3]

إن التنافي مع صفة المقرر فهو من باب المنطق سواء في حالة عرض الملف لإصدار التأشيرة على مشروع الصفقة فلا يكون هذا العضو قد أعطى رأيه في لجنة الفتح والتقييم ويكون هو المراقب على عمله في نفس الوقت، أو سواء في حالة دراسة الطعون التي تقدم للجنة الخارجية لإخلال وعدم مطابقة لجنة الفتح والتقييم للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وإلا كان هو الجاني والقاضي في نفس الوقت.

الفرع الثاني: إلتزامات أعضاء اللجنة

إن محاضر لجنة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتم التوقيع عليها بإسم كل عضو لتحديد مسؤولية كل عضو فالأعضاء الذين تم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الهيئة ملزمون أخلاقيا بإحترام أخلاقيات المهنة، ومهنيا بالعمل وفق إجراءات نص عليها التنظيم .

أولا: الإلتزام بالمدونة الأخلاقية

إن أخلاقيات المهنة هي "علم الواجبات"، حيث أن لكل مهنة قواعد وسلوكيات خاصة بها، ويرتبط مصطلح أخلاقيات المهنة بفئة معينة من المجتمع تسمى بالموظفينن العموميين، مع إلزامية الإلتزام بهذه القواعد والإبتعاد عن كسرها أو تجاوزها.

[1] قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 05/10، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 متمم بقانون رقم 11/ 15 مؤرخ في 2 اوت 2011 ج ر ج ج، عدد 44، بتاريخ 10 اوت 2010.

[2] ريطاب عز الدين ،" جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المنائية، المجلد09، عدد خاص، 2022، ص 83.

[3] انظر المادة 12/23، مرجع سابق.

فالموظف العمومي هو المعني على وجه الخصوص بهذه المدونة في مجال الصفقات العمومية، فقد كان المشرع صريحا في تحديد جميع الأعوان العموميين المتداخلين في الصفقة حسب إرتباطهم الوظيفي بالهيئة العمومية وبغض النظر عن مراتبهم، فكل من كان له دور في التحضير، الإبرام، أو التفاوض، معني بمدونة الأخلاقيات.[1]

وبما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تحتل مهمة القيام بالرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقة العمومية، ومع إنتماء أعضائها المشكلين لها من الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، فإنهم على هذا الأساس ملزمون بهذه المدونة.

فمدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من مدونات أخلاقيات المهن الأخرى تستمد قوتها الإلزامية من طبيعتها، حيث أنها تضع قواعد ومبادئ تضبط السلوك المهني، فهي تتمحور حول الواجبات العامة ذات الطابع الأخلاقي الوارد في كثير من النصوص القانونية الدولية.

وبتفعيل هذه النصوص في القانون الداخلي يكون الموظف العمومي ملزما بالعمل بها، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في التأكيد على إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية من خلال تحديد وسائل الإلتزام بالمدونة من طرف الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية سواء عند إبرامها وتنفيذها أو الرقابة عليها أو حتى التفاوض بشأنها.

يساهم تحديد مسؤولية كل موظف وحصرها في مجال تدخله في فصل تداخل الأدوار، حيث تشكل مراحل الصفقة حلقات متداخلة يصعب تحديد حدود كل مرحلة منها.

وقد سعت الجزائر في هذا السياق إلى تنصيب سلطة ضبط الصفقات، وأوكلت لها مهمة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة[2]، وبعد صدور قانون 12/23 تم إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية[3]، وألغي بموجبه سلطة الضبط التي لم تنصب من الأصل، وجعلت مهمة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة من إختصاص الوزير المكلف بالمالية.[4]

[1] المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

[2] المادة 88الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

[3] المادة 104 من القانون 12/23، سالف ذكر.

[4] المادة 65 من القانون نفسه.

ثانيا: الإلتزام بمبادئ المنافسة

تلتزم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتطبيق مبدأ حرية المنافسة، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وقد حرص المشرع على ترخيس هذا المبدأ من خلال وضع مجموعة من الضوابط القانونية، التي تلزم الجهة المتعاقدة بفتح باب المشاركة لأي متعامل إقتصادي تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ضمن الشكلية المتبعة لدخول المنافسة، فحرية المنافسة تعني السماح للأشخاص الطبعية والمعنوية التي تحقق الشرط المطلوبة بتقديم عروضهم أمام الجهات المخولة قانونا بإبرام الصفقات العمومية، وذلك وفق الشروط المحددة مسبقا، بغية التعاقد مع إحداها دون تمييز أو تحيز.

المطلب الثاني: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم تتطرق تنظيمات الصفقات العمومية إلى مسألة تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل تركت هذه التنظيمات مسؤولية التنظيم إلى المصلحة المتعاقدة ممثلة في مسؤوليتها.

ولتفصيل أكثر في مسألة عمل اللجنة، قسمنا المطلب إلى فرعين، سنتعرض في **(الفرع الأول)** إلى إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي **(الفرع الثاني)** إلى طريقة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الفرع الأول: إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لمعرفة إجراءات إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وجب علينا التطرق إلى:

أولا: النصاب القانوني لإنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يتطرق القانون الجديد 12/23 إلى مسألة النصاب الذي تنعقد به جلسات اللجنة لذا وجب علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في هذا الأمر حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 162 منه على:" غير أن إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد الحاضرين من أعضائها، مع إضافة المشرع لشرط سهر المصلحة المتعاقدة على ضمان مبدأ شفافية

الإجراء"، بعكس حصة تقييم العروض حتى وإن لم ينص المشرع على نصابها صراحة فيستنتج ضمنيا بأن إجتماعات اللجنة لا تصح إلا بحضور عدد معين من أعضائها أو الأغلبية المطلقة منها.

فعلى مسؤول المصلحة المتعاقدة تحديد نصاب معين تصح به إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للإجراءات القانونية والتنمية المعمول بها ومنه نستنتج أن إجتماعات اللجنة قسمت إلى حصتين إثنين:

- الحصة الأولى: إجتماعات اللجنة لفتح الأظرفة .
- الحصة الثانية:إجتماعات اللجنة لتقييم العروض.

فكما تم التطرق له ففي الحصة الأولى فإن إجتماعات هاته الأخيرة تصح مهما كان عددها الحضور من الأعضاء[1]، وفي الحصة الثانية تصح بعدد معين من الأعضاء بشرط أن يسمح عدد الحاضرين بشفافية الإجراء، أي لا يقل نصاب إنعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض من ثلثي أعضاء اللجنة أو على الأقل بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.[2]

ثانيا: السلطة المخول لها تنظيم إجراءات إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية إنعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الإستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تنعقد به والذي يفترض على أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة، ونشير أيضا إلى أنه يجب أن يحدد في المقرر الذي إتخذه مسؤول المصلحة المتعاقدة كيفية تعيين رئيس أو إنتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة وجلسات تقييم العروض وإدارتها حيث يشرف على ضمان سير اللجنة وتحسين عملها وإعطاء الحق للأعضاء بإبداء رأيهم وأيضا تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم[3].

[1] رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق، ص 25.

[2] بوضياف الخير،" الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، العدد04، 2018، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

الفرع الثاني: طريقة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حسب نص المادة رقم 162 من المرسوم 247/15 في فقرتها الأخيرة فإن أشغال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض تسجل في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى, إذن فمهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة ويوقعه الأعضاء الحاضرين، ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض، فيحرر محضر من طرف كاتب الجلسة بعد التداول، تدون فيه قرارات اللجنة وجميع الأراء والتحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة وضع ألية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي أصوات الأعضاء بين المؤيد والرافض، إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة، حيث أنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا من مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة على إختلافها سواء كانت هاته الأجهزة تابعة للجهاز القضائي أو تابعة للجهاز الإداري، مثل رقابة المفتشية القطاعية أو رقابة المفتشية العامة للمالية، أو حتى مجلس المحاسبة، وعليه كان يجب على المشرع تحديد مسؤولية الحفاظ على السجلات لكل من الأمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي من المفروض أن تكون هاته المسؤولية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهنا وجب على المصلحة المتعاقدة توفير الوسائل اللازمة للحفاظ على هاته السجلات.[1]

المطلب الثالث: سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موضوع في بالغ الأهمية لأنها تتضمن أجال وإجراءات وجب التقيد بها ضمانا لمبدأ حرية التنافس بين المتعهدين، وحتى وإن حاول المشرع تنظيمها عبر تنظيمات الصفقات العمومية إلا أنها لا تخلو من بعض المعرقلات التي تعيق عمل اللجنة.

لذا سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى نظام سير جلسات فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي **(الفرع الثاني)** إلى معرقلات سير عمل اللجنة.

[1] مقروف محمد" مهام لجنة الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي247/15"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد07، العدد02، 2020، 101.

الفرع الأول: نظام سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها تنص على ضرورة أن تسجل أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما ويؤشر عليهما بالصرف حيث نصت:" تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى"[1]

ويبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع نهاية أجل إيداع العروض الذي لم يقم المشرع بتحديده تاركا أمر تحديده لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يتوجب عليه أن يضع أجلا لإيداع العروض بالإعتماد على موضوع الصفقة، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إعتمادا على إستدعاء من المصلحة المتعاقدة، ويكون هذا في اليوم الأخير من الأجل المحدد لإيداع العروض.[2]

وكما تم الإشارة إليه سابقا فإن إجتماعات اللجنة تكون صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين من أعضائها، ويعتبر هذا وجه من أوجه الرقابة الإدارية الذاتية المباشرة، بشرط أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين من الأعضاء في الجلسة بضمان شفافية الإجراء.

وبحسب نص المادة 70 من المرسوم 247/15 تعقد لجنة الأظرفة وتقييم العروض جلساتها بصفة علنية بحضور المتعهدين، ورغم علنية الجلسة إلا ان المتعهدون لا يملكون إلا حق الحضور وليس لهم حق إبداء أي رأي خلال الجلسة.[3]

أما ميعاد إنعقاد لجنة فتح الأرفة وتقييم العروض فقد حددته الفقرة 05 من المادة 66 من المرسوم رقم 247/15 والتي نصت على أن:" يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ ساعة فتح أظرفة عروض التقنية والمالية أخر يوم من أجل تحضير العروض تمتد لغاية اليوم الموالي"، أي يمكن القول بأنه في حالة إذا ما تصادفت أخر يوم من أجل تحضير العروض مع يوم راحة القانونية أو عطلة فإن هذا الأمر يتيح الفرصة أمام المتعهدين لتقديم عروضهم وإستفادتهم من اليوم الأخير لإجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[1] المادة 162 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

[2] رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، مرجع سابق، ص 23.

[3] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

الفرع الثاني: معيقات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يمكن ملاحظة جملة من النقائص في منظومة الصفقات العمومية بالنسبة للمواد المنظمة لتنظيم الرقابة الداخلية بالنظر سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض سواء من حيش تشكيلتها وعضويتها أو من حيث سير جلساتها.

أولا: معيقات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالنظر إلى ما تضمنته المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فإننا لا نجد أية شروط تتعلق بعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولا حتى بالمتطلبات أو المؤهلات التي تتوافر في أعضاء اللجنة، إذا أنه من الممكن أن تتشكل اللجنة عدد غير محدد من الأعضاء الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، كما جاء في الفقرة الثانية في المادة 162 على أن إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد الحاضرين لكن في نفس الوقت إشترط المشرع النمصلحة المتعاقدة على أن تسهر بأن يسمح عدد الأعضاء بضمان شفافية الإجراء، اما بالنسبة لحصة تقييم العروض فتنعقد إجتماعاتها وتصح بالنصاب الذي تم تحديده بموجب مقرر من كطرف مسؤول المصلحة المتعاقدة[1]، حيث كان من الواجب عل المشرع وضمانا للشفافية والصرامة في عمل الصفقات العمومية والإبتعاد عن أي شكل من أشكال الفساد تحديد العدد الواجب حضوره لإنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما أن خضوع أعضاء اللجنة لسلطة مسؤول المصلحة المتعاقدة وتبعيتهم له سمح له بإختيار أو عزل من يريد من عضوية اللجنة وهو ما أثر سلبا على سير عمل اللجنة.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة المؤهلات والكفاءات الواجبة توافرها في أعضاء اللجنة وكان من المستحب أن تتكون اللجنة مزيجا من خبراء في المالية وقانونيين ومختصين وتقنيين وذلك من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه.[2]

[1] المادة 162 الفقرة 01، من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

[2] رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طه، مرجع سابق، ص 30

ثانيا: معيقات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

منح السلطة التقديرية لمسؤولية المصلحة المتعاقدة قد يؤدي إلى تعسفه في إستعمال هذه السلطة الممنوحة له قانونيا وذلك في تماطله عن تحديد تاريخ إجتماع اللجنة، وهذا يؤدي إلى عرقلة سير عمل اللجنة ويحد من فعالية عملها في ممارسة دورها الرقابي من جهة، ومن جهة أخرى يخفف من حقوق المترشحين[1]، وهذا ما ينجر عليه عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة فبالنظر إلى نص المادة 70 من المرسوم 15، 247 نجدها أنها لم تميز بين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة الفتح المالي.

ويعتبر إجتماع اللجنة في أخر ساعة من اليوم الأخير من إيداع العروض تعسفا في حقوق المرشحين وتضييع الفرص عليهم من المشاركة في الصفقة ويعتبر هذا نوعا من المساس بحرية المنافسة كون أن المترشح يسعى إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية حتى تتضاعف حظوظه في المشاركة والفوز بالصفقة.

[1] قاقي كمال، كباش علي، مرجع سابق، ص 30

المبحث الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها

تعتبر مهمة فتح الأظرفة أول مرحلة في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وعليه يجب أن تمارس مهامها وفق الإجراءات المنصوص عليها، يجب أن تمارس مهامها وفق الإجراءات المنصوص عليها، ومن أجل التطرق أكثر في هذا الشأن إرتأينا أن نتطرق في :

المطلب الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة.

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض.

المطلب الثالث: دراسة حالة لمديرية البيئة لولاية تبسة.

المطلب الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة

إن إختيار طريقة إبرام الصفقات، هو من إختصاص ومسؤولية المصلحة المتعاقدة الحصرية ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها.[1]

وتبرم الصفقات العمومية حسب ما جاء في نص المادة 37 من القانون رقم 12/23 وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الإستثناء.[2]

وعرفت المادة 38 من قانون 12/23 طلب العروض على أنه:" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسيين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".[3]

كما يمكن أن يكون طلب العروض حسب نص المادة 39 من القانون رقم 12/23 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الأتية:

_ طلب العروض المفتوح.

_ طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا.

_ طلب العروض المحدود.

_ المسابقة.

وعليه سوف نقوم بدراسة إجراءات فتح الأظرفة في أشكال طلب العروض كما يلي:

الفرع الأول:إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا والتفاوض بعد الإستشارة.

[1] أنظر المادة 36، من القانون رقم 12/23، سالف الذكر.

[2] المادة 37 من القانون 12/23 نفسه.

[3] المادة 38 من القانون 12/23 نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة.

الفرع الثالث:النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ففي حصة فتح الأظرفة لدورها

الفرع الأول: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا والتفاوض بعد الإستشارة.

التفاوض الغير مباشر، هذا النوع من الصفقات لا يتطلب شروط تقنية أو تكنولوجية معقدة ومركبة، فيمكن لأي مرشح مؤهل حسب متطلبات الصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط أن يقدم عرضه.

حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن طلب العروض المفتوح "هو إجراء من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[1]، بينما طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدارت دنيا هو إجراء يشترط فيه توفير بعض الشروط المؤهلة في المرشحين التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد [2]، فحسب ما ورد في نص المادتين فيمكن لأي مرشح مؤهل أن يقدم عرضا، وكذلك في التفاوض بعد الإستشارة الذي يمكن اللجوء إلى هذا الشكل في حالات المذكورة في المادة 42 من القانون 12/23 :" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الإستشارة في الحالات الأتية:

_ عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

_ في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

_في حالة صفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد.

[1] المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نفسه.

_ في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو إطار إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص إتفاقات التمويل السالف الذكر على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى."[1]

ويتم فتح كل ملفات الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة واحدة،وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتطبيق كل الإجراءات النصوص عليها في نص المادة و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 245/15.[2]

الفرع الثاني: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة

أولا: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود

طلب العروض المفتوح نصت عليه المادة 45 من المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيعرف بأنه إجراء إستشارة إنتقائية فيعطى لمصلحة المتعاقدة هامشا كبيرا من الريبة ومن ذلك حرية الإنتقاء الأولي للمرشحين حيث لا يمكن أن يشارك فيها إلا المرشحون الذين وجهت لهم دعوة لتقديم تعهداتهم، لاسيما الذين سبق وأن تم إنتقائهم أوليا حيث يمكن ألا يتجاوز المدعون لتقديم تعهداتهم الخمسة متعاملين نظرا لطبيعة موضوع التعاقد سواء الدراسات أو ذات الأهمية الخاصة، حيث يحدد دفتر الشروط لعدد الأقصى للمترشحين الذين تسم دعوتهم لتقديم تعهد.

يمكن أن يتم إجراء طلب العروض المحددة بعد تسليم العروض التقنية من خلال مرحلة واحدة في حالة إطلاقه على أساس موصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها وعلى أساس متطلبات وظيفية وإما على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء على أساس برنامج وظيفي في حالة

[1] المادة 42 من القانون رقم 12/23، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة رقم 71 من المرسوم الرئاسي247/15، سالف الذكر.

عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجياتها، حتى بصفقة دراسات حسب ما جاء في نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما إذا أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعد بإعتماد على مقاييس، أو نجاعة يستلزم من المتعامل بلوغها أو لإعتبار المتطلبات الوظيفية، إما الطريقة الثانية فيمكن أن يتم على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء بناء على برنامج وظيفي في حالة تعذر تحديد الوسائل التقنية لتليبية حاجات المصلحة المتعاقدة.[1]

تكون عملية فتح الأظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدودة وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب من المرشحين تقديم ملف الترشح فقط وبعد تقديم هذا الملف تتم دعوة المرشحين الذين وقع عليهم الإختبار لتقديم عرض تقني وعرض مالي في حالة يكون طلب العروض على مرحلة واحدة، أو تقديم عرض تقني أولي إذا كان طلب العروض على مرحلتين فيقم هذا العرض التقني أولا، ثم بناء على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض ثم يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمتأهلين وتقييم بعد ذلك.[2]

ثانيا:إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المسابقة بأنها:"إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"[3].

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاثة مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، كما لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم

[1] بوالكوار عبد الغني،" القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدودة والمسابقة"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2018، ص 398.

[2] المرجع نفسه، ص 399.

[3] المادة 47 الفقرة 01من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سالف الذكر.

الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

فيتم إستلام ملفات المتنافسين ثم تفتح أولا أظرفة الترشيحات والعروض التقنية فقط وبعد ذلك تفتح أظرفة عروض الخدمات في جلسة غير علنية، وعلى إثر تقييم عروض الخدمات من قبل اللجنة المختصة بذلك، يتم فتح أظرفة العروض المالية وفقا لما يتم تقريره من قبل اللجنة الأخيرة.

يمكن أن تكون المسابقة حسب نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15 محدودة أو مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا وتكون المسابقة على إشراف الإنجاز محدودة وجوبا[1]، ففي صورة المسابقة المحدودة تطبق القواعد المذكورة أعلاه،أما في صورة المسابقة المفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا فتطبق عليها الأحكام المذكورة في نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15.[2]

الفرع الثالث:النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ففي حصة فتح الأظرفة لدورها

تترتب عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء حصة فتح الأظرفة بمناسبة تأدية دورها جملة من النتائج.

خلال جلسة يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الحفاظ على العروض في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها[3]، إلى غاية بداية عملية فتحها حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المهام الموكلة إليه وتتمثل في:

_ تثبث صحة تسجيل العروض في دفتر مرقم ومؤشر عليه.

_ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عرضهم.

[1] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

[2] دراج عبد الوهاب،" تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية"، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، 2021،ص ص 166. 167.

[3] المادة 70 من المرسوم الرئاسي،سالف الذكر.

_ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

_ توقيع بالحروف الأولى على الوثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

_ تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة من قبل أعضاء اللجنة.

_ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمرا، يستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة من المتعهد، والمتعلقة بتقييم العروض.

_ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء، في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي.

_ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.[1]

من خلال ما استعرضناه لمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن القول إن عملية الفتح تترتب عليها نتائج مهمة ومحددة في بعض الحالات، لذلك يلاحظ أن المرسوم 247/15 وقانون 12/23 لم يحدد النصاب القانوني لصحة إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من غير المنطقي أن تنعقد الجلسة بحضور عضو واحد فقط، حيث تلقى عليه كل المهام مما يؤدي إلى إحتمالية الوقوع في الخطأ، وبالتالي قد يتم إستبعاد بعض المترشحين إذا تم إغفال فحص بعض الوثائق، كحالة فحص ملف الترشح الذي بموجبه سيتم إستبعاد المتعامل الإقتصادي إذا وجد نقص في الملف ولا يمكن إستكماله، لذا يجب تعزيز الجلسة بعدد كاف من الأعضاء لضمان أن تكون عملية الفتح شفافة ونزيهة وجدية، تحافظ على مبادئ المنافسة.

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي247/15، سالف الذكر

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض

أخضع المشرع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء ممارسة مهامها في حصة تقييم العروض إلى مجموعة من القواعد والمعايير، بهدف إختيار العرض الأحسن، وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى تقييم العروض المالية والتقنية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين وفي الفرع الثاني إلى نتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمهامها في حصة تقييم العروض.

الفرع الأول: تقييم العروض المالية والتقنية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين

تبدأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالعمل بتقييم العروض والتأكد من مدى مطابقتها على ما نص عليه دفتر الشروط وذلك بترتيبها من الناحية التقنية في المرحلة الأولى ثم دراستها من الناحية المالية في المرحلة الثانية.

أولا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل التقني.

قبل مرحلة العروض التقنية يتعين على المصلحة المتعاقدة أولا أنن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية و المهنية والمالية ويجب أن يستند التقييم إلى معايير غير تميزية لهاعلاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها[1]، حيث تقوم اللجنة ي هذه المرحلة بترتيب العروض من الناحيتين الفنية والتقنية، وهذا للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المعلن عنها في دفتر الشروط[2]، وهذا بالإعتماد حسب نص المادة 53 من القانون رقم 12/23 لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية على عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائم مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.[3]

[1]أ نظر المادة 43 من القانون رقم 12/23، سالف الذكر.

[2] رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الهيد العربي التبسي، تبسة، 2022. 2023، ص 54.

[3] أنظر المادة 53 من القانون 12/23، سالف الذكر.

حيث تقابلها المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على مجموعة من المعايير التي يتم الإختيار على أساسها.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل المالي

في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهديين الذين تم قبول عروضهم التقنية في المرحلة الأولى، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم والتي يجب أن تكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط[2]، وفي الأخير تتواصل الجنة إلى إرساء الصفقة على صاحب أحسن عرض من الناحية الإقتصادية وهذا ما جاء به نص المادة 72 في الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 247/15، كما يلي: " تقوم طبقا لدفتر الشروط بإقتناء أحسن عرض المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:

_ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك في الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

_ الأقل ثمنا من العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر.

_ الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات "[3]

الفرع الثاني: االقواعد المتبعة في تقييم العروض في بعض أشكال طلب العروض

نظرا لخصوصية بعض أشكال بعض أشكال طلبات العروض تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم عروض المتعهدين من خلال:

[1] انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

[2] قاقي كمال، كباش على، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرفق العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، 2020،
ص 43.

[3] المادة 72 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

اولا: الإستعانة بلجنة تقنية

يمكن أن تنشئ المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقريرتحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]، لكن ما يثار هنا فحتى وإن أعدت هذه اللجنة تقرير للعروض لمساعدة اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض فإنه يصعب التسليم بصحة هذا التقرير ، إذا لا يستقيم هذا الأخير إلا مع إفتراض أن تضم هاته اللجنة التقنية المساعدة أعضاء مؤهلين سواء كانوا تابعيين للمصلحة المتعاقدة أو من خارجها، وهو الأمر الذي لم توضحه الفقرة الثالثة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير الذي تعده اللجنة التقنية المساعدة ممكن أن يتعارض مع رأي اللجنة الدائمة.

ثانيا: الإستعانة بلجنة تحكيم

تكون الإستعانة بلجنة التحكيم في شكل المسابقة من أجل أخذ رأيها لإختيار مخطط أو مشروع مصمم قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية.

تتحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو وزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويشترط في أعضائها شرطان أساسيان هو شرط التأهيل في الميدان المعني وشرط الإستقلالية.

نصت الفقرة11 من المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أيه يجب أن تضمن المصلحة المتعاقدة إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، كما يجب ضمان إغفال الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

وجب التنبيه إلى وجود خطأ لغوي تضمنته الفقرة حيث تقتضي تصحيح مصطلح "إغفال"، وإستبداله بمصطلح" إقفال"، فالمقصود هو إقفال الأظرفة لا إغفالها.[2]

بعد إنعقاد جلسة التحكيم يرسل رئيس لجنة التحكيم محظر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز عند الإحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة

[1] المادة 160الفقرة03 من المرسوم247/15،سالف الذكر.

[2] ل 179.

التحكيم ضرورة توضيح بعض الجوانب فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزا لا يتجزأ من عروضهم.

ثالثا: اللجوء إلى عقد إجتماعات مع المتعاملين الإقتصادين

يمكن للمصلحة المتعاقدة وخروجا عن مبدأ إنفراد المصلحة المتعاقدة بصلاحية تحديد شروط التعاقد مسبقا وفق ما هو معمول به في تنظيم الصفقات العمومية في حالة ما إذا كان طلب العروض في شكل طلب العروض المحدودة على مرحلتين تنظيم إجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، وذلك بحضور أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الموسعة، وخبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض.

وبذلك فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى إمكانية طلب التوضيحات والتفصيلات المكتوبة من المتعهديين عند قياما بتقييم العرض التقني الأولي، أن تعقد إجتماعات معهم االغاية منها إلزامية أن تحرر محاضر لهذه الإجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، وكذا إلزامية أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية،[1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

يترتب عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها أثناء تقييم العروض جملة من النتائج تتمثل أساسا في إقتراحات وأراء تبديها إلى المصلحة المتعاقدة التي يرجع لها القرار الأخير.

أولا:عند إرساء الصفقة

إعترف المشرع صراحة، بسلطة الإدارة المتعاقدة في إتخاذ قرار إختيار المتعامل الإقتصادى، وفق ما قدمته له لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من رأي تقيمي إستشاري، وهي هيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانن 12/23 وهي :

_ مسؤول الهيئة العمومية

_ الوزير.

[1] خرشي النور، مرجع سابق, ص ص 177. 178.

_ الوالي.

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يعتبر المنح المؤقت إجراء تمهيدي كما تدل عليه تسميته تلحقه مرحلة أخيرة هي مرحلة إعتماد الصفقة بعد إحترام أجال الطعون.

وتجسيدا لمبدأ الشفافية ألزم لمنظم المصلحة المتعاقدة بإعلان عن المنح المؤقت في نفس وسائل الإعلان التي لجأت إليها الإدارة عند الإعلان عن الصفقة وهذا حتى يسمح للمتنافسين معرفة ما ألت إليه عروضهم وعروض منافسيهم ومعرفة الشخص الذي رسعليه الإختيار المؤقت حسب قرار المصلحة المتعاقدة بناء على إقتراح تقييم العروض.

إن حصر الإعلان المؤقت في نفس أوعية نشر الصفقة تقييد هام للإدارة المتعاقدة من التحايل في إستنفاذ أجال الطعن دون علم المتنافسين، فمن الطبيعي أنه لا يمكن متابعة كل وسائل النشر، فإذا تعمدت الإدارة المانحة للصفقة بنشر إعلان المنح المؤقت في غير الجرائد التي لإعتمدتها في الإعلان عن الصفقة تكون قد خرقت قاعدة جوهرية هامة، ويحق للمتنافس الطعن في المنح المؤقت والذي يتميز بالخصائص التالية:[1]

المنح المؤقت هو قرار إداري لأنه يشمل على عناصره: فهو عمل قانوني إنفرادي وله طابع تنفيذي[2]، المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل في مجال الصفقات العمومية، إعتبره القضاء الإداري قرارا إداريا منفصلا، يمكن الطعن فيه بالإلغاء، بصفة مستقلة نظرا لتوفرها على خصائص القرار الإداري.[3]

فالإعلان عن المنح المؤقت بمثابة إبلاغ المرشحين الذين رفضت عروضهم وتمكينهم من إستعمال منهم في الطعن، فطبقا للمادة 82 الفقرة04 من المرسوم لبرئاسي 247/15، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو المتعهدين الأخرين في نفس الإعلان إلى حق الإطلاع على الشائع المفصلة لتقييم

[1] بوضياف الخير،" الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد13، العدد 04، 2018، ص144.

عروضهم التقنية والمالية، فإختيار الجهة الإدارية للمتعامل المتعاقد وإسناده الصفقة ما هو إلا قرار مؤقت مرهون بتقديم الطعون، فلا يصبح نهائي إلا بعد إنقضاء أجال الطعن وهي 10 أيام من يوم الإعلان.

فإذا إنقضت أجال الطعن دون أي إحتجاج يأتي العقد إلى مرحلة التعاقد الفعلي بتوقيع الطرفين المتعاقدين الحائز على الصفقة والمصلحة المتعاقدة ممثلة في مديرها أو مسؤول الهيئة العمومية الوزير الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدى.

ثانيا:عند إرساء الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ في الحالات التالية:

1. إعلان عدم الجدوى

يعلن عدم جدوى طلب العروض عند إستلام أي عرض، أو مطابقة العروض لدفتر الشروط، أو عدم إمكانية تمويل الحاجات، يؤدي ذلك إلى الإنتقال نحو إجراءات التراضي التي تفتح الباب أمام الفساد.[1]

أ . حالة عدم إستلام أي عرض:

إجراء إعلان عن الصفقة العمومية يكلف المصلحة المتعاقدة نفقات وجهود كبيرة، وعند عدم إستلام أي عرض، يعتبر ذلك خسارة للمتعاملين الإقتصاديين بفقدان الفرص، وكذلك للمصلحة المتعاقدة، لذا يجب دراسة أسباب عدم إستلام العروض والبحث عن سبل لتفاديها.

ب . حالة عدم مطابقة أي عرض:

وفي حالة وجود عروض،إلا أنها لا تتطابق مع ما هو وارد في دفتر الشروط وموضوع الصفقة، مما يؤدي إلى نفس نتيجة الحالة الأولى وهي الإعلان عن عدم الجدوى.

2 . إقصاء الترشيحات والعروض:

تنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 على إقصاء المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في الحالات التالية:[2]

[1] المادة 40 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر.

[2] المادة 75 من المرسوم نفسه

_ رفض إستكمال العروض أو التنازل عن تنفيذ الصفقة.

_ الإفلاس أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية.

_ وجود حكم قضائي يمس بنزاهته المهنية.

_ عدم الوفاء بالواجبات الجبائية والقانونية .

_ تقديم تصريحات كاذبة.

_ تسجيلهم في قائمة المؤسسات المحلة أو الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية.

_ إدانتهم بجرائم تتعلق بالغش أو المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم.

_ مخالفة تشريع العمل والضمان الإجتماعي.

_ الإخلال بالإلتزامات المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقتراح رفض العرض المقبول إذا ثبت هيمنة على السوق ، أو كان السعر منخفضا بشكل غير عادي، أو كان العرض المالي مبالغا فيه.

تطبيق هذه المعايير يساهم في رقابة فعالة ونزيهة، مما يساعد على الحد من الفساد وصون المال العام.

تنص المادة 13 من قانون المنافسة على أن الهيمنة تحدث عندما تكتسب مؤسسة قوة إقتصادية تعرقل المنافسة الفعلية في السوق وتمنحها القدرة على التصرف بشكل منفرد تجاه منافسيها أو زبائنها[1].

بمعنى أن هذه الهيمنة يجب أن تكون مضرة بالسوق ومكرسة لحالة الإحتكار وعلى اللجنة التأكد من ذلك، لأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة وعليه يتقرر رفض العرض المقبول[2]

إذا كان العرض المالي منخفضا بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار، تطلب المصلحة المتعاقدة تبريرات كتابية من العارض، بعد التحقق، يمكن للمصلحة رفض العرض إذا كانت التبريرات غير مقنعة، وذلك بقرار معلل يضمن عدم تعسف الإدارة[3].

حيث أنه إذا كان العرض المالي مبالغا فيه، يمكن للجنة إقتراح رفضه إستنادا إلى مرجع الأسعار.

[1] المادة 13 من القانون 03/03

[2] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان،" لجنة الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، دراسات في الوضعية العامة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 97.

[3] بوضياف الخير، مرجع سابق، 144.

تنص المادة 72 الفقرة 6 من قانون الصفقات العمومية على رفض العرض إذا كان غيرمتناسب مع الأسعار المرجعية.[1]

المطلب الثالث:دراسة حالة لمديرية البيئة لولاية تبسة

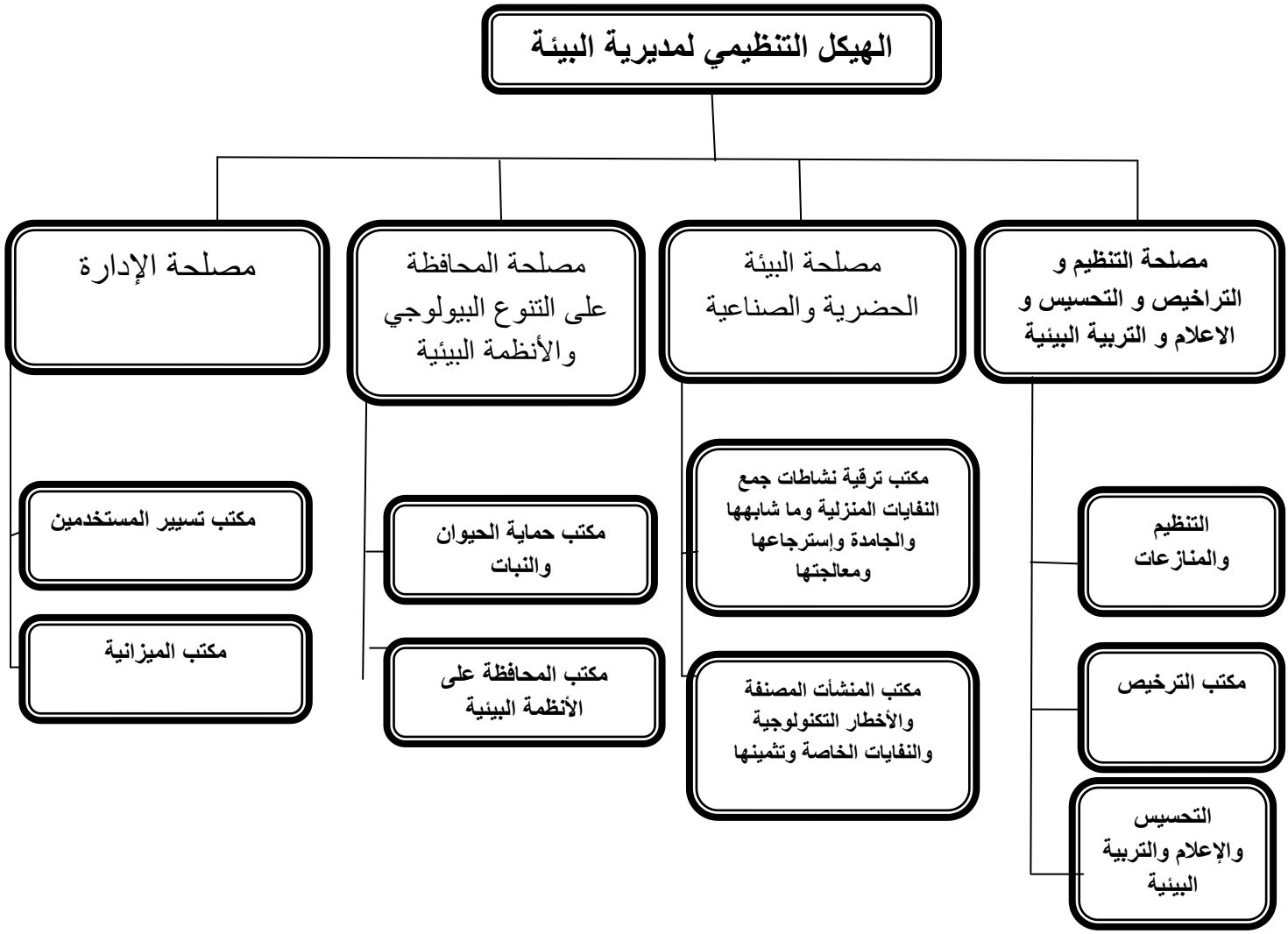
الفرع الأول:التعريف بمديرية البيئة

تعرف مديرية البيئة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية يسيرها مفتش ولائي للبيئة وفي 17 ديسمبر 2003 تم تعديل المرسوم التنفيذي االمذكور أعلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 03/494 حيث أصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى مديرية البيئة للولاية يسيرها مدير ولائي.

[1] المادة 72 االف الذكر.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة تبسة



الفرع الثاني:مهام مديرية البيئة

- تنفيذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية.
- تسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها في مجال البيئة.
- إقتراح التدابير اللازمة لتحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- ترقية العمل اللجمعوي في مجال التحسيس والتوعية البيئية.
- تشجيع النشاطات المتعلقة بتسيير، تثمين وإسترجاع النفايات.

1. أهم إنجازات المديرية:

أ . في مجال إعداد الدراسات والمخططات:

- إنجاز 28 مخطط رئيسي لتسيير النفايات الصلبة الحضرية على مستوى كل بلديات الولاية.
- إنجاز المخطط الرئسي لتسيير النفايات الإستشفائية.
- إنجاز المخطط الرئيسي لتسيير النفايات الخاصة.،
- مخطط التناسق الحضري للمدن تبسة، بئر العاتر، الشريعة، Schéma de Cohérece Urbaine
- إنجاز مخطط تهيئة البيئة.

ب . في مجال تسيير النفايات:

- 02 مراكز الردم التقني للنفايات الحضرية.
- 06 مفارغ عمومية مراقبة للنفايات المنزلية وما شابهها.
- 01 مفرغة عمومية مراقبة للنفايات الهامدة.
- 01 مفرزة إنتقائية للنفايات.
- إزالة المفارغ الفوضوية بكل من تبسة، الشريعة، بئر العاتر, المفرغة الفوضوية للونزة في طور الإنجاز.
- إنجاز دراسة مردم للنفايات المنزلية .

ت . في مجال تسيير، التحسين، التكوين البيئي وتحسين المحيط:

- إنجاز محطة مراقبة.
- إنجاز وتجهيز دور البيئة لكل من تبسة وبئر العاتر.
- إنجاز حديقة عمومية ببلدية بئر العاتر.
- دراسة وإنجاز حديقة حضرية ببلدية تبسة

وفي هذا الإطار تتولى مديرية البيئة القيام بما يلي:

- مراقبة المؤسسات المصنفة ومحاربة التلوث بشتى أنواعه.
- تفتيش ومراقبة المؤسسات الملوثة والخطيرة .
- التكفل بالملفات المتعلقة بتهيئة الإقليم.
- إنجاز المشاريع التنموية ذات الطابع البيئي.
- التنسيق مع هيئات الدولة لإتخاذ الإجراءات المناسبة ومحاربة كل أشكال التدهور البيئي لاسيما الأضرار، التلوث، التصحر....

الفرع الثالث: نموذج تطبيق لعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مديرية البيئة تبسة

أولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المديرية

المرسوم الرئاسي لم يحدد يحدد تشكيلة هذه الجنة المصلحة المتعاقدة هي التي تختار أعضاء اللجنة وهذا لمراعاة خصوصية كل إدارة، وتجتمع هذه هاته اللجنة اليوم الأخير ففي اليوم الأخير من مدة تحضير العروض لتلقي العروض.

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مديرية البيئة من رئيس لجنة وسبعة أعضاء مؤهلين تم إختيارهم من طرف مدير البيئة بناءا على كفائتهم بموجب مقرر يحدد تشكيلة اللجنة ومهامها، حيث تقوم اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وتخضع لمواد المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وكذا قانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

ثانيا : دراسة حالة تطبيقية

1. إعداد البطاقة التقنية للمشروع:

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد وتحرير بطاقة تقنية خاصة بمشروع الصفقة المتمثلة: بإعادة الإعتبار للمساحات الخضراء ببلدية تبسة، هذه البطاقة التقنية عبارة تقدير إداري يحتوي على الكشف الكمي والتقدير لهذا المشروع حيث بلغ الغلاف المالي المخصص لهذا المشروع 60000000.00 دج.

2. إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه:

- دفتر الشروط هو الركيزة الأساسية والمحورية لعملية إبرام الصفقة والمتكون من ثلاثة ملفات: ملف الترشح العرض التقني والعرض المالي، حيث بموجبه تحديد كافة المواصفات التقنية، الشروط والضوابط الخاصة بالصفقة.
- بعد عملية إعداد فتر الشروط والبطاقة التقنية يتم إرسال دفتر الشروط الولائية للصفقات العمومية مرفق بالتقرير التقديمي الذي يهدف إلى تقديم محتوى دفتر الشروط الخاصة بالعملية والتعريف بمكوناته من أجل إخضاعه لملاحظات السادة، رئيس أعضاء اللجنة للصفقات العمومية للموافقة ومنح التأشيرة عليه قبل الإعلان في الجرائد الوطنية ونسخة من مقرر تسجيل العملية.
- بعد إجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية على مستوى ولاية تبسة ودراستها لمحتوى دفتر الشروط 2025/36، تمت الموافقة عليه مع شرط رفع التحفظات ثم المصادقة عليه والتأشيرة بتاريخ 2025 /03/23
- بعد هذه المرحلة الجوهرية والأساسية يتم الإعلان عن دفتر الشروط في الجرائد اليومية جريدة المساء بتاريخ 2025 /04/07 وجريدة Horizon بتاريخ 2025/04 /07 لتكريس مبدأ الشفافية حيث حددت مدة تحضير العروض ب 10 أيام إبتداء من تاريخ ظهور الإعلان ومدة صلاحية العروض 90 يوم إضافة مدة تحضير العرض.
- على مستوى مكتب الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة يتم فتح سجل خاص بتسجيل عدد سحب دفتر الشروط مؤشر ومختوم ومرقم، الخاصة بالمشروع حيث تم سحب 15 متعهد من أجل المشاركة وحسب تاريخ الإعلان يكون أخر يوم من تحضير العروض.

جدول01: نموذج عن سحب دفتر الشروط الموجود في السجل

الرقم	التاريخ	إسم المشروع	المؤسسة	رقم الهاتف	الإمضاء والختم
01					
02					
03					

- بعد الإنتهاء من مدة تحضير العروض المحددة يتم إستقبال العارضين وتسجيل العروض وترقيمها حسب ترتيب وصولها مع أخذ البيانات الخاصة بالمسؤول عن إيداع العروض.
- إنتهت عملية الإيداع في نفس التاريخ على الساعة 12:00 وهذا التوقيت محدد في الإعلان الصادر في الجرائد الوطنية والمذكور في دفتر الشروط
- تبدأ جلسة الأظرفة بمقر المديرية وتكون الجلسة علنية بحضور كافة العارضين الراغبين في الحضور.

3. إستكمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لإجراءات الصفقة

في هذا السياق سنحاول توضيح الدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في عملية إبرام الصفقات، والتطرق إلى كافة الإجراءات والخطوات من أجل إختيار العارض الموافق لما جاء في دفتر الشروط.

تجتمع اللجنة بقاعة الإجتماعات على الساعة 14:00 المحددة في دفتر الشروط والمذكورة في الإعلان مع حضور العارضين الراغبين في الحضور لفتح الأظرفة يقوم رئيس اللجنة بإلقاء كلمة ترحيبية للحضور وبعدها تبدأ عملية فتح الأظرفة بالترتيب التسلسلي الموجود في سجل إيداع العروض تقوم اللجنة بجرد الوثائق المطلوبة والتصريح العلني للغلاف المالي المقترح الموجود في العرض المالي لكل متعهد بالأحرف وبالأرقام مع تدوين الملاحظات المتعلقة بالوثائق كعدم الملئ التام للمذكرة التقنية التبريرية أو عدم ذكر أجال التنفيذ....

المرحلة الثانية وهي مرحلة تقييم العروض:

بعد إستدعاء أعضاء اللجنة من طرف المصلحة المتعاقدة لحضور جلسة تقييمية بتاريخ 2025/04/17 على الساعة 10:00 صباحا لإستكمال مهامهم التقييمية.

خلال الجلسة تم تقسيم عملية التقييم إلى ثلاثة مراحل وتتمثل في:

المرحلة الأولى: تحديجد العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط بعد الإطلاع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على محضر فتح الأظرفة يتم إقصاء العرض الذي لم يستوفي الشروط الموجود في دفتر الشروط.

جدول رقم 02: تحديد سبب الإقصاء

الرقم	المتعهد	سبب الإقصاء

جدول رقم 03: جدول للعروض المقبولة تقنيا

الرقم	المتعهد	التقييم التقني للوسائل المادية المطلوبة في دفتر الشروط	التقييم التقني للوسائل المادية المطلوبة في دفتر الشروط	أجال التنفيذ	العلامة التقنية	ملاحظات

بعد إخضاع العارضين المقبولين لعملية التقييم المستوفية كل الشروط تأتي المرحلة الثالثة وهي ترتيب العروض المالية حسب الشروط الموجودة في الدفتر الشروط يتم إختيار صاحب أقل عرض مالي بعد عملية المراجعة للكشف الكمي والتقديري المطابق لجدول الأسعار الوحدوي.

جدول رقم 04: جدول ترتيب العروض المالية

الرقم	المتعهد	المبلغ قبل المراجعة	المبلغ بعد المراجعة

بعد إستكمال إجراءات التقييم التقني للعروض المشاركة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإجماع منح الصفقة إسم المتعهد، صاحب مؤسسة.....

المبلغ بالأرقام.....

المبلغ بالأحرف.....

بعد الإنتهاء من عملية تحرير المحاضر والإمضاء عليها من طرف اللجنة وتسجيل المحضر في السجل الخاص بفتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بتسليم نسخة من المحضر إلى الصفقات العمومية من أجل إستكمال إجراءات إبرام الصفقة وهي المنح المؤقت الذي يكون في نفس الجرائد الوطنية الذي تم فيه الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا الخاص بالصفقة مع ذكر بالتدقيق للمتعهد الذي تم إرساء الصفقة له.

ذكر أجال الطعون في المنح المؤقت وحق الإطلاع على النتائج من طرف المتعهدين خلال ثلاثة أيام الأولى إبتداء من تاريخ الإعلا ن عن المنح المؤقت.

المرحلة الأخيرة:

في حالة عدم وجود أي طعون تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الصفقة وإمضاء عليها من طرف المتعهد وعرضها على لجنة الصفقات من أجل الموافقة ومنح التأشيرة مرفق بالتقرير التقديمي.

مذكرة تحليلية، الإعلان في الجرائد الوطنية، نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت، نسخة من دفتر الشروط للمتعهد، مقرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. نسخة من محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، نسخة من مقرر تسجيل العملية.

بعد الدراسة والموافقة ورفع التحفظات من طرف اللجنة الصفقات العمومية للولاية ، منح التأشيرة هنا ينتهي دور فتح الأظرفة وتقييم العروض.

خلاصة الفصل:

نستطيع القول كخلاصة لهذا الفصل أن المشرع قد أورد أحكاما واضحة وصريحة تتعلق بعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض من خلال إعطائها إستقلالية أكثر عن المصالح المتعاقدة، والحرص على تطبيق معايير موضوعية في عملها قصد إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

وما يمكن إستنتاجه من هذه الدراسة يمكن أن نستشف بعض الغموض سواء فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة أو في تسييرها، هذا ما يحد من فعالية اللجنة من جهة ومن فعالية الرقابة الداخلية من جهة أخرى.

خاتمة

منظومة الصفقات العمومية السارية المفعول المتمثلة في قانون 12/23 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وعلى الرغم من أنه لم يتطرق سوى في مادة واحدة تتعلق بالرقابة الداخلية،، إتضح من خلال الدراسة التي تناولنا والمتمثلة في الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون12/23 من المواضيع المهمة والحساسة والمتشعبة في نفس الوقت، لإرتباطها الوثيق بالعديد من المجالات ، ومن أجل ضمان الفعالية الإقتصادية والمالية كان لابد من المشرع الجزائري تفعيل إجراءات الرقابية في الصفقات العمومية.

من خلال القانون12/23 وأيضا نصوص القانون247/15 فإن المشرع الجزائري أصل لمبادئ الحوكمة الجديدة من خلال أليات رشيدة وعقلانية تلازم مختلف مراحل تنفيذ الصفقات العمومية ومن خلال لجنة دائمة واحدة تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

وبالتالي فرض الرقابة الداخلية محكمة في الصفقات العمومية التي يتم أبرامها والتي تنبثق من داخل ذات المصالح والهيئات المتعاقدة والمفوضة، فعمل أولا إلى تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإعتبارها هيئة رقابة داخلية على الصفقات العمومية وذلك للأهمية الكبيرة التي يتسم بها موضوع الصفقات العمومية لإرتباطه بالمال العام، حيث أعطى المشرع عبر منظومة الصفقات العمومية صلاحية إنشاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة، إذا يختار بناء عن السلطة الممنوحة له إعضائها من بين الموظفين التابعين لمصلحته بشرط أن يكونوا مؤهلين وذو كفاءة, أما من حيث سير عملها فيبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع نهاية إيداع العروض أما من ناحية المهام فهي تختلف من ما هي في مرحلة فتح الأظرفة عما هي في مرحلة تقييم العروض.

وعلى كل ما قدمناه من دراستنا للموضوع يمكن إستخلاص جملة من النتائج يمكن إبرازها على النحو الأتي:

- إمكانية إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل السرعة في دراسة الكم الهائل من ملفات المرشحين المعروضة أمامها.
- إشتراط المشرع لبعض الشروط الواجبة توفرها في أعضاء اللجنة حيث ألزم على المصلحة المتعاقدة عند إختياره لتشكيلة اللجنة أن يكونوا تابعين لمصلحته ومؤهلين وذو كفاءة، مع أن المشرع لم يعطي تحديد لمفهوم هذا الشرط الأخير.

- تختلف مهام لجنة فتح الأظرفة من مرحلة إلى أخرى، ففي الأظرفة تمارس مهام إدارية وفي حصة تقييم العروض تمارس مهام تقنية.
- القواعد التي تحكم عمل اللجنة سواء في حصة فتح الأظرفة أو حصة تقييم العروض تكاد تكون محصورة ومحدودة وغير متكافئة إذا مات قارناها بما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من صلاحيات في مواجهتها
- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المكلفة بالرقابة الداخلية هي لجنة دائمة، أتاح المشرع إمكانية تعددها، وهذا لتفادي تراكم الملفات وتكريس السرعة في مجال معالجة العروض.
- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني أيضا ،. تعرضه المصلحة المتعاقدة ال
- معنية، ويأخذ شكل إقتراحات بإختيار عرض معين أو عدم جدوى الإجراء.

رغم كل ما أتت من منظومة الصفقات العمومية السارية المفعول من مزايا تضمن الفاعلية والنجاعة والشفافية، غير أن بعض الأحكام تتسم بالغموض والإبهام، وجب تقديم إقترحات بشأنها يمكن إنجازها كالتالي:

- ضرورة معالجة المعوقات المتعلقة بتشكيلة اللجنة وسير عملها والتي تحد من فعاليتها وتنظيمها على النحو الذي يضمن هذه الفعالية والنجاعة .
- ضرورة منح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء تأدية مهام الوقت والوسائل الكافيين لذلك، وإحاطتهم بأساسيات العمل الإداري المنظم.
- ضرورة منح أعضاء الجنة تعويضات مالية مقابل الأعباء الإضافية المضافة إلى مهامهم الأصلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

1ـ سورة النساء، الأية 01.

ثانيا: النصوص القانونية.

أـ القوانين:

1. قانون رقم04/04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج، العدد 41، بتاريخ 27 يونيو سنة 2004،
2. القانون رقم 01/06، المؤرخ سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج رج ج، العدد14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 05/10، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج رج ج، عدد50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010 متمم بقانون رقم 15/11 مؤرخ في 02أوت 2011 ج ر ج ج، عدد44، بتاريخ 10 سبتمبر 2010.
3. القانون 10/11 **المتعلق بالبلدية** مؤرخ في 20 رجب عام 1432، ج ر ج ج، العدد 07، صادر في 03 يوليو 2011.
4. القانون 12/23، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 05 أوت 2023.

ب ـ الأوامر:

1. الأمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للويفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

ثالثا: المراسيم.

أ ـ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب ـ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 1990/06/23، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، ج ر، عدد 26، الصادر بتاريخ 1990/06/27.
2. المرسوم التنفيذي 1994/94، **يتعلق بالمفتشية العامة للولاية**، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 07/27/ 1994.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. أحمد حافظ،**" مبادئ علم الإدارة العامة"**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا،**" القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنيظم القضاء الإداري، ولاية القضاء الإدري)"**، دار أو العزم لطباعة، مصر، 2001.
3. بكر القباني ،**"الرقابة الإدارية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
4. سليمان محمد الطماوي،**" القضاء الإداري، قضاء الإلغاء"**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
5. خرشي النوي،**" الصفقات العمومية ـ دراسة تحليلية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"**، دار الهدى، الجزائر، 2018.
6. عباس علي،**" الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال"**، دار إثراء للنشر والتوزيع، المجلد 01، عمان، 2008.
7. عمار عوابدي،**" القانون الإداري، النظام الإداري"**، ج1، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006..
8. قدوج حمامة،**" عملية إبرام الصفقات العمومية القانون الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
9. محمد الديداموني عبد العال،**" الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
10. ماجد راغب الحلو، **"القضاء الإداري"**، الإسكندارية، 2000.
11. محمد سعيد عبد الفتاح،ود. محمد فريد الصحن،**" الإدارة العامة،المبادئ والتطبيق"**، الدار الجامعية، دون ذكر البلد، 2003.

ثانيا: المجلات.

1. بوضياف الخير،**" الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"**،وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، العدد 04، 2018.
2. بوالكوار عبد الغني،**" القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدودة والمسابقة"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، الجزائر، 2018.
3. شادية رحاب وأحمد زواي،**" الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجمعات المحلية الإقليمية"**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 18، 2018، ص 20.
4. خضري حمزة، ضياف ياسمينة،**" المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، دون ذكر البلد، 2020.
5. ريباط عز الدين،**" جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"**، مجلة قانون النقل والنشاطات المنائية، المجلد 09، عدد خاص، 2022.
6. مقروف محمد،**" مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15/ 247**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

7. مقسم مريم،" **دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات الصفقات العمومية"**، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، دون ذكر البلد، 2018.

■ أطروحات الدكتوراه والماجستر:

أولا: الدكتوراه.

1. دحماني راضية،" **النظام القانونية في تسوية منازعات الصفقات العمومية"**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01.
2. دراج عبد الوهاب،" **تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية"**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020.

ثانيا: الماجستير.

1. سعيد بلوم،" **أساليب الرقابة ودورهافي تقييم أداء المؤسسة الإقتصادية"**، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
2. سفيان مروي،" **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات على ضوء قانوني الصفقات العمومية من الفساد ومكافحته"**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.
3. عيادة بوخالفة،" **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون النزاعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، بجامعة مولو معمري، تيزي وزو،2018.
4. لكحل نوال،" **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دولة ومؤسسات، قسم الحقوق سكيكدة، الجزائر، 2023.
5. يوسف مرادي،" **الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية"**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....
الشكر والعرفان.....
قائمة المختصرات.....
قائمة الجداول.....
المقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية.....05
المبحث الأول :مفهوم الرقابة الإدارية.....06
المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية.....07
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية.....07
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية وأهميتها.....09
أولا: أهداف الرقابة الإدارية.....09
ثانيا: أهمية الرقابة الإدارية.....10
المطلب الثاني:وسائل الرقابة الإدارئ.....11
أولا: التقارير الإدارية..... 12
ثانيا: الإشراف والملاحظة.....14
ثالثا: الشكاوي والتظلمات.....14
رابعا: المتابعة.....15
خامسا:التفتيش الإداري.....15
سادسا: السجلات والإحصاءات.....15
سابعا: الرقابة عن طريق نقطة التعادل.....16
ثامنا: السجلات والمراجعة الداخلية.....16
المطلب الثالث: خصائص الرقابة الإدارية وأجهزتها.....16
الفرع الأول: خصائص الرقابة الإدارية.....16
الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية.....17
المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.....18 .19
المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....20
الفرع الأول: تحديد الحاجات.....20

الفرع الثاني:الدعوة للمنافسة..... 21
المطلب الثاني:الرقابة الخارجية..... 21
الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية.....21
أولا :لجان الصفقات العمومية..... 22
ثانيا:الرقابة الميزانياتية والمحاسبية.....23
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية.....25
أولا: المفتشية العامة للمالية.....26
ثانيا: مجلس المحاسبة..... ..27
المطلب الثالث:الرقابة الوصائية.....28
الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية.....28
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وأهدافه..... .28
أولا:خصائص الرقابة الوصائية.....28.
ثانيا:اهداف الرقابة الوصائية..... .29
الفرع الثالث :أدوات الرقابة الوصائية وتقييمها..... 30
أولا: أدوات الرقابة الوصائية..... .. 31
ثانيا: تقييم الرقابة الوصائية..... . 33
ملخص الفصل.....35
الفصل الثاني:لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....37
المبحث الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها.....38
المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....39
الفرع الأول: العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....40
الفرع الثاني: إلتزامات أعضاء اللجنة..... 42
المطلب الثاني:تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....44
الفرع الأول: إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....44
أولا: النصاب القانوني لإنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....44
ثانيا: السلطة المخول لها تنظيم إجراءات إنعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 45
الفرع الثاني: طريقة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....46
المطلب الثالث: سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....46

الفرع الأول: نظام سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....47
الفرع الثاني: معيقات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض48
أولا: معيقات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....48
ثانيا: معيقات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....49
المبحث الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها.....50
المطلب الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة. 51
الفرع الأول:إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا والتفاوض بعد الإستشارة.....52
الفرع الثاني: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة.....53
أولا: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود.....53
ثانيا:إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة.....54
الفرع الثالث:النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ففي حصة فتح الأظرفة لدورها.....55
المطلب الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض.....57
الفرع الأول: تقييم العروض المالية والتقنية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين.....57
أولا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل التقني.....57
ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحلة التأهيل المالي.....58
الفرع الثاني: االقواعد المتبعة في تقييم العروض في بعض أشكال طلب العروض.58
اولا: الإستعانة بلجنة تقييم.....59
ثانيا: الإستعانة بلجنة تحكيم نية.....59
ثالثا: اللجوء إلى عقد إجتماعات مع المتعاملين الإقتصادين60
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض.....60
أولا:عند إرساء الصفقة.....60
ثانيا:عند إرساء الصفقة.....62
المطلب الثالث:دراسة حالة لمديرية البيئة لولاية تبسة64

الفرع الأول:التعريف بمديرية البيئة.....64
الفرع الثاني:مهام مديرية البيئة..... 66
الفرع الثالث: نموذج تطبيق لعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مديرية البيئة تبسة.....67
أولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المديرية.....67
ثانيا : دراسة حالة تطبيقية.....68
خلاصة الفصل.....73
الخاتمة.....75
قائمة المصادر والمراجع..... 78
فهرس المحتويات..... .83

ملخص :

تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظاما تمارسه الإدارة يضمن التحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية، والذي ينبني على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها، وفي اطار الرقابة الداخلية استحداث المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة دائمة واحدة او أكثر لفتح الاظرفة وتقييم العروض وهو ما كرسه القانون رقم 12/23 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات المعروضة، كما تم منح مسؤولية نشاء وتنظيم هاته اللجنة الى مسؤول المصلحة المتعاقدة وتقوم بعمل اداري وتقني يتمثل في مراقبة وفحص وتحليل العروض.

وتقوم الرقابة الداخلية في هذا المجال على مرحلتين اساسيتين، ويتعلق الامر بمرحلة فتح الاظرفة ثم تلك الخاصة بتقييم العروض، وفق ماهو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية.

Abstract:

Internal control of public procurement is a system practiced by the administration that ensures control over public procurement procedures. This system is based on reviewing and examining various data to verify their accuracy. Within the framework of internal control, Presidential Decree No. 15/247, regulating public procurement and authorizing public services, estabilished one or more permanent committees to open bids and evaluate bids. This was enshrined in Law No. 23/12, which defines the general rules related to tendered bids. The responsibility for establishing and organizing this committee was also assigned to the head of the contracting authority. It performs administrative and technical tasks, including monitoring, examining, and analyzing bids. Internal control in this area consists of two main stages: the opening of bids and the evaluation of bids, as stipulated in the Public Procurement Law.

Keywords: Administrativ control, public procurement, opening bids, bid evaluation